

مكافحة جريمة تمويل الإرهاب في القانون الدولي والإماراتي (دراسة في مدى موازنة التشريع الإماراتي لأحكام الاتفاقية الدولية لمكافحة تمويل الإرهاب لعام 1999)

زياد محمد سلامة جفال*

ملخص

تهدف هذه الدراسة إلى تفحص مدى التزام المشرع الإماراتي في جهده القانوني لمكافحة تمويل الإرهاب في الإطار العام والمعياري الذي جاءت به الاتفاقية الدولية لمكافحة تمويل الإرهاب لعام 1999. ولهذا الغرض سلطت الدراسة الضوء على الملامح الرئيسية لظاهرة تمويل الإرهاب ومدى خطورتها ومصادر هذا التمويل، ثم درست بالتحليل في المبحث الأول أركان جريمة تمويل الإرهاب ومعايير التشديد لتجريم فعل تمويل الإرهاب والمعاقبة عليه كما جاءت بها الاتفاقية الدولية، وفي المبحث الثاني تجريم تمويل الإرهاب في القانون الإماراتي والعقوبات الأصلية والتكميلية التي فرضها المشرع الإماراتي على مرتكبي هذه الجريمة من أشخاص طبيعيين أو اعتباريين. وفي النهاية خلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج من أهمها أن الاتفاقية لم تجرم أعمال التحريض لارتكاب جريمة تمويل الإرهاب باعتبارها إحدى صور المساهمة التبعية للجريمة، ولم تميز بين تمويل الإرهاب، وبين صور المساعدة التي تقدم لشعوب تكافح من أجل تقرير المصير. وأوصت الدراسة بضرورة قيام المجتمع الدولي بإعادة النظر في الاتفاقية الدولية لمكافحة تمويل الإرهاب أو سن اتفاقية جديدة، وكذلك ضرورة توصله لاتفاق حول مفهوم الإرهاب، لأن الجهود الدولية في هذا السياق يمكن أن تصطدم بهذه النقطة الخلافية.

الكلمات الدالة: تمويل الإرهاب، مكافحة جريمة تمويل الإرهاب، القانون الدولي، التشريع الإماراتي.

المقدمة

إن مكافحة تمويل الإرهاب تعد جبهة أساسية في الحرب على الإرهاب، فهؤلاء الذين يمولون الإرهاب ويمهدون الطريق أمام العمليات الإرهابية ليسوا أقل دموية من الإرهابيين الذين ينفذون تلك العمليات. الاهتمام الدولي بمشكلة تمويل الإرهاب زاد بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر في الولايات المتحدة الأمريكية. وقد كشفت التحقيقات التي جرت بعد وقوع تلك الهجمات في كل من الولايات المتحدة وأوروبا والشرق الأوسط وآسيا، عن وجود شبكة مصرفية وقنوات تمويل واسعة وخفية تم استخدامها لتمويل الأنشطة الإرهابية، موجودة في العديد من الدول، وأيضاً في مؤسسات مالية غير ظاهرة للعيان مثل: المراكز المالية الموجودة في العديد من الأماكن حول العالم. (Morais, 2005). واستناداً إلى هذه التحقيقات وجهت جهات أمريكية اتهامات لعدد من الدول بعدم اتخاذ الإجراءات اللازمة والضرورية لمواجهة تمويل الإرهاب¹، ومن بينها دولة الإمارات العربية المتحدة، التي قامت مباشرة بالمصادقة على الاتفاقية الدولية لمكافحة تمويل الإرهاب لعام 1999 بتاريخ 23 سبتمبر 2005²، وأصدرت منذ بداية الألفية الجديدة حزمة من التشريعات الخاصة بمكافحة الجرائم الإرهابية، وأهمها القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2014 في شأن مكافحة الجرائم الإرهابية والمرسوم بقانون اتحادي رقم (20) لسنة 2018 في شأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة الصادر في 23 سبتمبر 2018، هذا الأخير الذي ألغي بموجب البند الثاني من المادة (34) القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2002 في شأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتعديلاته لعام 2014.

* كلية القانون، قسم القانون العام، جامعة العين للعلوم والتكنولوجيا، الأردن. تاريخ استلام البحث 2018/5/29، وتاريخ قبوله 2019/4/2.

مشكلة الدراسة

الإشكالية الرئيسية التي ستحاول هذه الدراسة الإجابة عنها هي إلى أي مدى التزم المشرع الإماراتي في الإطار العام والمعياري لمكافحة تمويل الإرهاب الذي جاءت به الاتفاقية الدولية لمكافحة تمويل الإرهاب لعام 1999، التي هدفت إلى استباق العمل الإرهابي بتجريم كافة أنواع وأشكال تمويل الاعمال الإرهابية بشكل مباشر كجرائم قائمة بذاتها، وطلبت من الدول أساساً- إلى جانب تدابير مالية وفنية أخرى- سن قوانين وطنية لتجريم تمويل الأعمال الإرهابية باعتباره من الجرائم الخطيرة وفرض عقوبات على مرتكبيها، انطلاقاً من الفكرة القائلة بأن العقاب الجنائي الرادع هو الملجأ الأخير لمواجهة هذه الظاهرة الإجرامية البالغة الخطورة على المجتمع الوطني والدولي وأمنه.

تساؤلات الدراسة

من أجل التصدي للإشكالية الرئيسية حاولت الدراسة الاجابة عن التساؤلات الرئيسية الآتية:

- 1- ما مصادر تمويل الإرهاب.
- 2- ما أركان جريمة تمويل الإرهاب في القانون الدولي.
- 3- ما المعايير التي وضعتها الاتفاقية الدولية لمكافحة الإرهاب لعام 1999، لتجريم تمويل الإرهاب والمعاقبة عليه، وما موقف المشرع الإماراتي منها.
- 4- ما طبيعة العقوبات والتدابير التي فرضها المشرع الإماراتي على مرتكبي جريمة تمويل الإرهاب من أشخاص طبيعيين ومعنويين.

أهمية الدراسة:

تتبع أهمية هذه الدراسة من الحقيقة القائلة إن النجاح في منع تمويل الإرهاب ومعاقبة مرتكبيه هو نقطة محورية في الحرب على الإرهاب، لأن التمويل يلعب دوراً حاسماً في إنشاء وتسليح الجماعات الإرهابية وتنفيذ عملياتها، وعدد وخطورة أعمال الإرهاب يتوقفان على التمويل الذي يمكن أن يحصل عليه الإرهابيون. وأيضاً من أصالتها باعتبار أن تصديق دولة الإمارات العربية المتحدة على هذه الاتفاقية أدخل هذه الأخيرة في منظومتها القانونية الوطنية، ومن ثم تصبح أحكامها ملزمة لسلطاتها التشريعية والتنفيذية والقضائية، وبالتالي فلا يجوز لها أن تصدر قوانين تجرم تمويل الإرهاب والعقاب عليه أو تتخذ أية تدابير تتعارض مع هذه الاتفاقية، فالدول ملزمة بموائمة تشريعاتها النافذة مع الاتفاقيات الدولية أو سن تشريعات جديدة.

أهداف الدراسة:

في ظل الهجمة الشرسة للإرهاب على العديد من دول العالم خاصة في منطقة الشرق الأوسط، قد تفيد هذه الدراسة الباحثين والمهتمين وأصحاب القرار فيما يلي:

- 1- التعرف بظاهرة تمويل الإرهاب وخطورتها على المجتمع الدولي والوطني ومصادر تمويل الجماعات والتنظيمات الإرهابية.
- 2- إبراز الجهود القانونية التي يبذلها المجتمع الدولي لمكافحة جريمة تمويل الإرهاب ومنع افلات مرتكبيها من العقاب.
- 3- إبراز مدى تطور سياسة المشرع الإماراتي لمواجهة تمويل الإرهاب استناداً إلى القوانين الحديثة التي أصدرها، ومدى توافقها مع المعايير الدولية ذات العلاقة.

منهج الدراسة

ستستعين هذه الدراسة بالمنهج الوصفي والمنهج التحليلي والمنهج المقارن، من خلال وصف ظاهرة تمويل الإرهاب وخطورتها ومصادر التمويل الجماعات الإرهابية بالاستناد على ما ورد في الكتب والدراسات والأبحاث العربية والأجنبية، وتحليل نصوص الاتفاقية الدولية لمكافحة تمويل الإرهاب لعام 1999 والتشريعات الوطنية الإماراتية ذات العلاقة خاصة القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2014 في شأن مكافحة الجرائم الإرهابية والمرسوم بقانون اتحادي رقم (20) لسنة 2018 في شأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة، مع مقارنة ما جاءت به هذه التشريعات بشأن مكافحة جريمة تمويل الإرهاب، مشفوعة بتعليقات وآراء الفقه القانوني في هذا السياق.

خطة الدراسة:

اقتضت طبيعة الدراسة تقسيمها إلى مبحثين، يسبقهما مقدمة وتتلوها الخاتمة والهوامش ومراجع الدراسة، وذلك على النحو

التالي:

مقدمة

المبحث الأول: ماهية جريمة تمويل الإرهاب في القانون الدولي.
المطلب الأول: التعريف بتمويل الإرهاب ومصادره.
المطلب الثاني: أركان جريمة تمويل الإرهاب.
المطلب الثالث: ظروف التشديد في جريمة تمويل الإرهاب.
المبحث الثاني: طرق مكافحة جريمة تمويل الإرهاب في القانون الإماراتي.
المطلب الأول: العقوبات الأصلية.
المطلب الثاني: العقوبات التكميلية والتدبير الاحترازي.

المبحث الأول

ماهية جريمة تمويل الإرهاب في القانون الدولي

وضعت الاتفاقية الدولية لمكافحة تمويل الإرهاب لعام 1999، إطاراً معيارياً لتجريم جريمة تمويل الإرهاب والمعاقبة عليها، بأن بينت أركان تلك الجريمة وظروف التشديد فيها، باعتبارها من الجرائم الجسيمة التي تستوجب تغليب العقاب، لكن قبل التطرق إلى ذلك لا بد من التوقف عند التعريف بتمويل الإرهاب وتبيان مصادره المشروعة وغير المشروعة، مقسمين هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، الأول خاص بالتعريف بتمويل الإرهاب ومصادره، والثاني لدراسة أركان جريمة تمويل الإرهاب، والثالث لظروف التشديد فيها والإعفاء منها كما جاءت بها الاتفاقية الدولية.

المطلب الأول: التعريف بتمويل الإرهاب ومصادره

يقصد بتمويل الإرهاب إي دعم مالي- في مختلف صورته- يقدم إلى الأفراد، أو المنظمات التي تدعم الإرهاب، أو تقوم بالتخطيط لعمليات إرهابية (عبد الله، 2008). أو هو جمع التبرعات أو المساندة المالية للمنظمات أو الأشخاص المتورطين في الإرهاب لتنفيذ مخططاتهم (المرشد، 2008).

وقد عرفت الاتفاقية الدولية لمكافحة تمويل الإرهاب لعام 1999 تمويل الإرهاب بأنه قيام أي شخص وبأية وسيلة كانت، مباشرة أو غير مباشرة، وبشكل غير مشروع وإرادته، بتقديم أو جمع أموال بنية استخدامها، أو هو يعلم أنها ستستخدم كلياً أو جزئياً، للقيام بأي عمل إرهابي وفق التعريف المحدد بالاتفاقية، وهو أي "عمل يهدف إلى التسبب في موت شخص مدني أو أي شخص آخر، أو إصابته بجروح بدمية جسيمة، عندما يكون هذا الشخص غير مشترك في أعمال عنادية في حالة نشوب نزاع مسلح، عندما يكون غرض هذا العمل، بحكم طبيعته أو في سياقه، موجهاً لترويع السكان، أو لإرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بأي عمل أو الامتناع عن القيام به". أو بأي عمل يشكل جريمة في نطاق إحدى المعاهدات الواردة في المرفق وبالتعريف المحدد في هذه المعاهدات³.

المرسوم بقانون اتحادي رقم (20) لسنة 2018 في شأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة، نص في المادة (1) ان تمويل الإرهاب يعني اي من الأفعال المحددة في المادتين (29 و30) من القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2014 في شأن مكافحة الجرائم الإرهابية، حيث تنص المادة (29) ان المقصود بتمويل الإرهاب هو قيام أي شخص بارتكاب ما يلي:

- 1- قدم أموالاً أو جمعها أو أعدها أو حصلها أو سهل للغير الحصول عليها بقصد استخدامها مع علمه بأنها سوف تستخدم كلها أو بعضها في ارتكاب جريمة إرهابية.
 - 2- قدم أموالاً لتنظيم إرهابي أو لشخص إرهابي أو جمعها أو أعدها له أو حصلها أو سهل له بالحصول عليها مع علمه بحقيقة أو غرض التنظيم أو الشخص الإرهابي.
 - 3- اكتسب أموالاً أو أخذها أو أدارها أو استثمارها أو حازها أو نقلها أو تحويلها أو أودعها أو حفظها أو استخدمها أو تصرف فيها أو قام بأي عملية مصرفية أو مالية أو تجارية مع علمه بان تلك الأموال كلها أو بعضها متحصلة من جريمة إرهابية أو مملوكة لتنظيم إرهابي أو معدة لتمويل تنظيم إرهابي أو شخص إرهابي أو جريمة إرهابية¹.
- وأضافت المادة (30) ان كل من كان عالماً بأن الأموال كلها أو بعضها متحصلة من جريمة إرهابية أو مملوكة لتنظيم إرهابي

أو أو كانت غير مشروعة ومملوكة لشخص إرهابي أو معدة لتمويل تنظيم إرهابي أو شخص إرهابي أو جريمة إرهابية، وارتكب أحد الأفعال الآتية:

أ- حول أو نقل أو أودع أو استبدل الأموال بقصد إخفاء أو تمويه حقيقتها أو مصدرها أو غرضها غير المشروع.
ب- أخفى أو موه حقيقة الأموال غير المشروعة، أو مصدرها، أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها.

ج- اكتسب الأموال أو حازها أو استخدمها أو أدارها أو حفظها أو استثمارها أو بدلها أو تعامل فيها بقصد إخفاء أو تمويه حقيقتها أو مصدرها أو غرضها غير المشروع.

ورغم أن هذا التعريف واسع ومفصل حيث شمل أشكال عديدة للتمويل تتوافق مع تعقد وتطور هذه الظاهرة العابرة للحدود، إلا أنه لم يخرج عن تعريف الاتفاقية الدولية لتمويل الإرهاب بشكل عام بل أضاف إليها كما يلاحظ في المادة (30) التمويل الناتج عن عمليات غسل الأموال.

أهمية تمويل الإرهاب تتمثل في أنه يعد «أكسجين» الحياة بالنسبة للإرهاب والإرهابيين والمنظمات الإرهابية، وهو من العوامل الأساسية التي تحقق نجاح الإرهابيين في الوصول إلى أهدافهم. ورغم أن بعض العمليات والخطايا الإرهابية المحدودة قد لا تتطلب إلا القليل من المال؛ إلا أن العمل الإرهابي المنظم والمستمر والمنتشر والمتوسع في الأهداف، يتطلب استمرار تدفق الكثير من المال لمواجهة النفقات المستمرة والمتنوعة، خاصة المال في شكله النقدي، حتى يتيح الصرف على الأوجه المختلفة للعمل الإرهابي بمرونة (الشهراني، 2010).

وهناك عدة أنواع من النفقات التي يتطلبها النشاط الإرهابي من أهمها ما يلي (الشهراني، 2010):

أ- **الإنفاق التشغيلي** مثل الإنفاق على نشر الفكر والتجنيد والتدريب والتموين اليومي، وشراء الأسلحة والذخائر والمتفجرات والمواد وأدوات التخزين والعنف والتدمير وغيرها. وفي هذا السياق قدرت تقارير تكاليف بدء تنظيم القاعدة لإقامة قاعدة لعملياته في أفغانستان بنحو (50) مليون دولار أمريكي. كما قدرت نفقات التنظيم السنوية، قبل الهجوم الأمريكي على في أفغانستان سنة 2001، والمال اللازم للحفاظ على قوته الأساسية المكونة من (3) آلاف عنصر، في أفغانستان وخارجها، بحوالي (36) مليون دولار أمريكي، بإجمالي موازنة سنوية قدرت بحوالي (50) مليون دولار أمريكي (Waszak, 2004). بينما قدرت مصادر أخرى حجم ميزانية القاعدة في الفترة ما بين 2001-2004 ما بين (20-50) مليون دولار أمريكي (Krieger and Meierrieks, 2011).

ب- **الإنفاق على العمليات الإرهابية**: في هذا الإطار قدر تقرير لمكتب التحقيقات الفيدرالي الأمريكي (FBI) أن القاعدة أنفقت على هجمات الحادي عشر من سبتمبر ما بين (175-500) ألف دولار أمريكي، وخسرت (19) عنصر من عناصرها، بينما قدرت الأضرار التي لحقت الولايات المتحدة ما يزيد على (135) مليار دولار أمريكي وأكثر من ثلاثة آلاف قتيل (Waszak, 2004). كما قدرت تقارير أخرى تكاليف تفجيرات إسطنبول في العام 2003 بأقل من (400) ألف دولار، وهجمات مدريد في العام 2004، بحوالي (10) آلاف دولار - بالرغم من أن الحكومة الإسبانية ادعت أن تكاليفها قد تجاوزت (60) ألف دولار (Daylan, 2008).

وبخصوص مصادر تمويل الإرهاب فهي تختلف من دولة إلى أخرى ومن منطقة إلى أخرى ومن منظمة إلى منظمة أخرى. ففي السابق كانت بعض الدول تتهم بانها الممول الرئيسي للإرهاب مثل ليبيا والسودان (عرفه، 2009). لكن الجماعات الإرهابية بدأت تعتمد على التمويل الخاص من مصادر مشروعة مثل الهبات المقدمة للمؤسسات والجمعيات الخيرية، تنظيم أحداث ثقافية واجتماعية، الاستثمار في الاسهم والعقارات، بيع المطبوعات والمنشورات، الطلب من الأثرياء، جمع مستحقات الأعضاء واشتركااتهم وغيرها. ومصادر غير مشروعة مثل: التهريب، الفساد، السرقة، سرقة السيارات، تجارة المخدرات، الاختطاف وطلب الفدية، الرشوة، الابتزاز، غسل الأموال، تهريب الأموال وغيرها (الشهراني، 2010).

ومن أهم المصادر المشروعة لتمويل الأنشطة الإرهابية ودعم بنيتها التنظيمية التي تم التعامل معها في السنوات الأخيرة، خاصة بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر، الأموال التي تمنح للمؤسسات والجمعيات الخيرية (عرفه، 2009)⁴، التي يقصد بها جميع المؤسسات ولجان النفع الخاص والنفع العام غير الربحية، وهي بمنزلة كيانات ذات شخصيات اعتبارية تقوم على مساهمات المحسنين، وتهدف إلى تقديم خدمات خيرية اجتماعية أو دينية أو تعليمية أو ثقافية أو صحية، ممن له علاقة بالخدمات الإنسانية، سواءً بصفة نقدية مالية أو بصفة عينية لأفراد أو جهات معينة (سليمان، 2005).

أما بالنسبة للمصادر غير المشروعة لتمويل الإرهاب فهي كثيرة، لكن أهمها الجريمة المنظمة التي أبرز صورها غسل الأموال وتجارة المخدرات، ومصادر أخرى مثل: اختطاف واحتجاز الرهائن وطلب الفدية التي سندرسها تباعاً:

1- الجريمة المنظمة:

تعد الجريمة المنظمة خطراً يهدد الدول والمجتمعات ويضعف الأمن البشري والالتزام الأساسي للدول بتوفير القانون والنظام⁵، وهي من أهم المصادر غير المشروعة لتمويل الإرهاب. وبعيدا عن التعريفات العديدة للجريمة المنظمة (إبراهيم، 2008: 188)، حدد أحد الباحثين مجموعة من الصفات والملامح المشتركة للجريمة المنظمة مهما اختلف موطنها أو مجال نشاطها الإجرامي، وهي: التنظيم الدقيق، وتقسيم العمل، والعنف غير المحدود والقسوة الشديدة مع من يخرج عن قوانين التنظيم، والولاء المطلق للقيادة، والنشاط الإجرامي الواسع النطاق محليا ودوليا في مجالات متعددة، وإفساد الموظفين عن طريق الرشوة أو التهديد، وهدفها الأول جمع أكبر قدر من الأموال غير المشروعة (عزالدين، 1994).

وتوجد علاقة وطيدة بين الجريمة المنظمة والمنظمات الإرهابية، حيث تعدّ الأولى من بين المصادر الرئيسية لتمويل هذه الأخيرة، لأن عصابات الجريمة المنظمة بما تمتلكه من موارد مالية وخبرة في مجال الإجرام، لم تنردد في تقديم يد العون للجماعات الإرهابية التي تستعين بوسائل وأساليب الجريمة المنظمة في توفير الأسلحة، وحل مشكل السيولة، علاوة على أنها تنزود منها بما قد تفقر إليه من خبرات فنية إجرامية، مثل: سرقة السيارات، وفتح الخزائن، وتزوير الوثائق وبطاقات الهوية، لتسهيل حركة تنقل أعضائها، وتسهيل إفلاتهم من الوقوع تحت طائلة القانون بعد تنفيذ عملياتهم الإرهابية. وبطبيعة الحال فإن ذلك يكون مقابل ما يمكن أن تقدمه شبكات الإرهاب لعصابات الجريمة المنظمة من حماية مسلحة، كحماية تجارتها للمخدرات مثلا، أو عنف مسلح تتطلبه مخططاتها (السيوي، 2008). ومن أهم صور الجريمة المنظمة جريمة غسل الأموال وجريمة الاتجار بالمخدرات:

أ- غسل الأموال:

تعدّ جريمة غسل الأموال من أكثر الجرائم صلة بتمويل الإرهاب، على أساس أن الكثير من عمليات تمويل الإرهاب تأتي من غسل الأموال.

يقصد بغسل الأموال كل الإجراءات التي تتبع لتغيير صفة أموال تم الحصول عليها بطريقة غير مشروعة لتظهر كما لو كانت قد نشأت أصلا من مصدر مشروع (حجازي، 2006). وبشكل أكثر تفصيلا هي تلك العملية التي يتم بمقتضاها إخفاء مصادر الأموال المتولدة عن العمليات ذات النشاط الإجرامي والأنشطة غير المشروعة مثل تجارة المخدرات، الفساد، القمار، الدعارة، الاختلاس، تجارة السلاح المحظورة على الأفراد، تقاضي الرشاوي، التهريب، والعمل على إدخالها مرة أخرى داخل الاقتصاد المشروع، من خلال سلسلة عمليات التحويلات المالية والنقدية، بحيث يصبح من الصعب التعرف على المصادر الأصلية لهذه الأموال، ومن ثم إنفاقها واستثمارها في أغراض مشروعة (خليل، 2005).

ب- تجارة المخدرات:

تعدّ تجارة المخدرات من أكبر مصادر تمويل الإرهاب حيث تقدر الأمم المتحدة أن 10% من عوائد تجارة المخدرات عالميا يذهب إلى المنظمات الإرهابية، إما بسبب اتجارها في المخدرات أو بسبب تقاضيها إتاوات من منظمات الاتجار غير المشروع بالمخدرات التي تقاسمها ذات المنطقة الجغرافية نظير فرض حمايتها عليها. وتشير التقديرات الى أن المنظمات الإجرامية تحقق عائدا سنويا يتراوح ما بين (300-500) مليار دولار من الاتجار بالمخدرات (كتاب الاحالة، 2004).

وفي هذا السياق أكد المدير التنفيذي لمكتب موسكو للأمم المتحدة المختص بشؤون المخدرات والجريمة، في حديث مع مراسل وكالة تاس الروسية في فبراير 2016، أن الأموال المتحصلة من ترويج المخدرات تستخدم لتمويل النشاطات المتطرفة والإرهابية في مختلف انحاء العالم. وتستخدم المنظمات الإرهابية مثل "تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش)" و(بوكو حرام) في نيجيريا تجارة المخدرات لتمويل أعمالها الإجرامية، وتحصل حركة "طالبان" الأفغانية على (200) مليون دولار في العام من تجارة المخدرات وتحدث الدبلوماسي الروسي عن مخاطر المخدرات الاصطناعية مثل الكابتغون الذي تنتجه التنظيمات الإرهابية، ومن بينها تنظيم (داعش)، مضيفا أنه في البداية كانت هذه التنظيمات تستخدم هذه الحبوب المخدرة للسيطرة على عناصرها، لكنها باتت الآن تبيعها خارج حدود المنطقة التي تسيطر عليها. وتستخدم (داعش) و"أخواتها" تجارة المخدرات وكذلك تجارة الرقيق والبيع غير المشروع للنفط والآثار لتمويل نشاطاتها الإرهابية⁶.

2- الاختطاف واحتجاز الرهائن:

يعد اختطاف واحتجاز الرهائن أحد أهم المصادر غير المشروعة التي تعتمد عليها الجماعات الإرهابية، نظرا لما تدره عليها من موارد مالية بفضل الفدية التي تحصل عليها لقاء إطلاق سراح هؤلاء الرهائن (المجالي، 2014).

وفي هذا السياق، وجدت دراسة أجرتها صحيفة نيويورك تايمز الأمريكية في عام 2014 أنه في عام 2003 كان مبلغ الفدية التي يطالب بها الإرهابيين لإطلاق سراح رهينة واحدة يصل إلى حوالي 200 ألف دولار أمريكي، لكن ذلك زاد بشكل ملحوظ خلال السنوات القليلة الماضية، فبينما بلغت قيمة الفدية التي دفعت مقابل إطلاق سراح مواطنين كنديين عام 2008 ما يقرب من مليون دولار وصلت قيمة هذه الفدية عام 2013 إلى ما يقرب من 40 مليون دولار أمريكي مقابل إطلاق سراح أربعة مواطنين فرنسيين. كما وجدت الدراسة أيضا أن القاعدة والمنظمات التابعة لها جنت ما لا يقل عن (125) مليون دولار أمريكي من دفع الفديات منذ العام 2008. وأضافت الدراسة أنه في العام 2012 كتب ناصر الوحيشي زعيم تنظيم القاعدة في شبه الجزيرة العربية (القاعدة في جزيرة العرب)، أن، " خطف الرهائن هي غنيمة سهلة"، واصفا إياها بأنها "تجارة مربحة وكنز ثمين"، كاشفا بأن نصف التكاليف المالية لأنشطة تنظيمه في اليمن كانت تغطيها المبالغ التي يحصل عليها من دفع الفديات. ونقلت الدراسة عن وكيل وزارة الخارجية الأمريكية لشؤون الإرهاب والاستخبارات المالية السيد " ديفيد كوهين" في عام 2014، قوله أن الخطف مقابل طلب الفدية هي واحدة من أهم وسائل تمويل الإرهاب اليوم، وأنه في عام 2014 وحده جمع تنظيم الدولة الإسلامية في العراق وبلاد الشام (ISIL) ما يقرب من (20) مليون دولار أمريكي من دفع الفديات (Kazmir, 2015).

المطلب الثاني: أركان جريمة تمويل الإرهاب

بداية يقصد بأركان الجريمة مجموعة الأجزاء التي تتشكل منها الجريمة أو كل الجوانب التي ينطوي عليها ببيان الجريمة أو التي يترتب على وجودها في مجموعها وجود الجريمة ويترتب على انتفاءها أو انتفاء أحدها انتفاء الجريمة (العادلي، 2004). وأركان الجريمة في القانون الجنائي هي الركن المادي والركن المعنوي ويضيف القانون الجنائي الدولي ركنا ثالثا هو الركن الدولي، وهو ما سنطبقه على جريمة تمويل الإرهاب كما جاءت بها الاتفاقية الدولية لمكافحة تمويل الإرهاب لعام 1999:

أولاً: الركن المادي لجريمة تمويل الإرهاب:

يتمثل الركن المادي للجريمة في الوجه الظاهر لها، وبه يتحقق اعتداء الفاعل على المصلحة التي يحميها القانون سواء أكان قانون وطني أم دولي (عبيد، 1979). ويتكون هذا الركن من السلوك الإجرامي والنتيجة الجرمية والعلاقة السببية بينهما، وهو ما سندرسه تباعاً:

1- السلوك الإجرامي:

يتمثل السلوك الإجرامي في جريمة تمويل الإرهاب، كما ورد في المادة (1/2) من الاتفاقية الدولية لمكافحة تمويل الإرهاب لعام 1999، كما يرد من تعريف جريمة تمويل الإرهاب الذي أورده سابقاً، في قيام أي شخص وبأية وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة، بشكل غير مشروع وعن قصد، بتقديم أو جمع أموال بنية استخدامها، أو هو يعلم بأنها ستستخدم كلياً أو جزئياً للقيام: أ- بعمل يشكل جريمة في نطاق إحدى المعاهدات الواردة في المرفق وبالتحديد في هذه المعاهدات، وهذه المعاهدات هي:

- 1- اتفاقية مكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، الموقعة في لاهاي في 16 كانون الأول/ديسمبر 1970.
- 2- اتفاقية مكافحة الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني، الموقعة في مونتريال في 23 أيلول/سبتمبر 1971.
- 3- اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون، والمعاقبة عليها، التي اعتمدها الجمعية العامة في 14 كانون الأول/ديسمبر 1973.
- 4- الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن، التي اعتمدها الجمعية العامة في 17 كانون الأول/ديسمبر 1979.
- 5- اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، المعتمدة في فيينا في 3 آذار/مارس 1980.
- 6- البروتوكول المتعلق بمكافحة أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي، المكمل لاتفاقية مكافحة الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني، والموقع في مونتريال في 24 شباط/فبراير 1988.
- 7- اتفاقية مكافحة الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية، الموقعة في روما في 10 آذار/مارس 1988.
- 8- البروتوكول المتعلق بمكافحة الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنصات الثابتة الواقعة على الجرف القاري، الموقع في روما في 10 آذار/مارس 1988.

9- الاتفاقية الدولية لمكافحة الهجمات الإرهابية بالقنابل التي اعتمدها الجمعية العامة في 15 كانون الأول/ ديسمبر 1997.
ب- بأي عمل آخر يهدف إلى التسبب في موت شخص مدني أو أي شخص آخر، أو إصابته بجروح بدنية جسيمة، عندما يكون هذا الشخص غير مشترك في أعمال عدائية في حالة نشوب نزاع مسلح، عندما يكون غرض هذا العمل، بحكم طبيعته أو في سياقه، موجهًا لترويع السكان، أو لإرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بأي عمل أو الامتناع عن القيام به.

ويتبين من الفقرة أعلاه ان السلوك الإجرامي لجريمة تمويل الإرهاب يتم في صورتين:

1- قيام أي شخص وبأية وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة، بشكل غير مشروع وعن قصد، بتقديم أو جمع أموال بنية استخدامها، أو هو يعلم بأنها ستستخدم كلياً أو جزئياً للقيام بأي عمل من الاعمال الواردة في الاتفاقيات التسع الواردة في مرفق الاتفاقية، تلك الاتفاقيات التي فتحت للتوقيع في الفترة ما بين 1977-1997، وتتطلب من الدول الاطراف الموقعة عليها أن تنص في تشريعاتها على مختلف جرائم الإرهاب الواردة فيها. وتجيز الاتفاقية لتلك لدول استبعاد احدي تلك المعاهدات، بشرط ألا تكون طرفاً فيها.

2- أن يكون التمويل موجه للأعمال الإرهابية التي عرفتها الاتفاقية بانها تلك الاعمال التي تهدف إلى التسبب في وفاة شخص مدني أو إصابته بجروح بدنية جسيمة أو إصابته بجروح بدنية جسيمة عندما يكون غرض هذا العمل، بحكم طبيعته أو في سياقه، موجهًا لترويع السكان، أو لإرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بأي عمل أو الامتناع عن القيام به. وقد استبعدت الاتفاقية الأطراف المشاركة في النزاعات المسلحة من نطاق تعريف ضحايا الإرهاب.

كما يرتكب جريمة تمويل للإرهاب وفق الفقرتين الرابعة والخامسة من هذه المادة أيضا كل شخص يحاول ارتكاب جريمة من الجرائم المحددة في الفقرة الأولى من هذه المادة، أو يساهم أو ينظم أو يأمر أشخاصا آخرين بارتكابها، أو يشارك في قيام مجموعة من الأشخاص يعملون بقصد مشترك بارتكاب جريمة واحدة أو أكثر من الجرائم المشار إليها في الفقرة الأولى والرابعة من هذه المادة. وتكون هذه المشاركة عمدية وتنفذ: إما بهدف توسيع النشاط الجنائي أو الغرض الجنائي للمجموعة، عندما ينطوي ذلك النشاط أو الغرض على ارتكاب جريمة من الجرائم المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة؛ أو بمعرفة نية المجموعة ارتكاب جريمة من الجرائم المشار إليها في نفس الفقرة.

وإذا كان السلوك الإجرامي في الجرائم يمكن أن يتخذ مظهرا إيجابيا أو سلبيا، فإنه في جرائم تمويل الإرهاب، وكما هو الحال في جميع الجرائم الإرهابية، يكون إيجابيا في جميع الحالات. وبالتالي فإن هذه الجريمة ينعدم فيها السلوك السلبى إلا وهو الامتناع عن القيام بعمل (عبد الخالق، 1998). وقد استخدمت الاتفاقية الدولية عبارة "وبشكل غير مشروع" لاستبعاد الحالات التي تصرح فيها السلطات المختصة لرجال الأمن السريين أو غيرهم بتقديم أموال لبعض العناصر الإرهابية، مع علمهم بأنها تستخدم في ارتكاب عمليات إرهابية، من أجل الحصول على معلومات أو للتغلغل بين التنظيمات الإرهابية بغرض كشفها (راشد، 2005).

وفي حين أن تجريم تمويل الأعمال التي تدخل في نطاق معاهدات مكافحة الإرهاب الواردة في ملحق الاتفاقية الدولية يتطلب التصديق عليها من قبل الدولة المعنية⁷، إلا أن هذا الشرط لا ينطبق على أي من "أعمال التهريب الأخرى"، كما هو موضح في نص الفقرة الأولى (ب) من المادة الثانية من الاتفاقية. فعلى سبيل المثال فإن توفير المساعدة المالية من قبل فرد يحمل جنسية دولة ما، بهدف اختطاف رئيس دولة، يصبح جريمة دولية فقط إذا كانت تلك الدولة قد صادقت على كل من اتفاقية مكافحة تمويل الإرهاب لعام 1999 واتفاقية منع ومعاينة الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون لعام 1973. فتأثير هذه الفقرة هو الذي جعل مثل هذا الفعل يشكل جريمة بموجب الاتفاقية الدولية لمكافحة تمويل الإرهاب، حيث أنه من المفهوم أن عملية الاختطاف كان الغرض منها إما لترويع السكان المدنيين أو لإرغام حكومة على القيام بعمل ما أو الامتناع عن القيام بعمل معين (Bantekas, 2003).

2- النتيجة الجرمية:

وهي تعني كل ما ينال المصلحة أو الحق من عدوان قرر له القانون حماية جنائية (المجالي، 2005). وهي في جرائم تمويل الإرهاب النتيجة الجرمية الخاصة نفسها بالجرائم الإرهابية عموماً، التي تكمن في حالة الترويع والفرع المواكبة لإحداث خطر عام والضرر الجسيم الذي يصيب الأشخاص والأموال. فالأموال التي تصل إلى المنظمات والجماعات الإرهابية، سواءً بطريقة مشروعة أو غير مشروعة، تسهل لها وتساعد على ارتكاب جرائمها التي هدفها الأول والرئيسي هو نشر حالة من الهلع والخوف وعدم الاستقرار في المجتمع بهدف الإخلال بالنظام العام من أجل تحقيق أغراض إيديولوجية أو سياسية عن طريق استهداف الأشخاص، خاصة المدنيين منهم، والأموال العامة والخاصة وغيرها لإسقاط أكبر عدد من الضحايا والخسائر فيها.

3- العلاقة السببية:

تتحقق العلاقة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة المترتبة عنه، عندما تكون النتيجة الواقعة محتملة الوقوع وفقاً للسير العادي للأمر، أي لا يشترط أن يكون الجاني قد توقع أو أراد النتيجة. فالعلاقة السببية هي عنصر موضوعي يفهم من طبيعة مجريات وقوع الجريمة ولا دخل لعلم وتوقع الجاني فيها (كوران، 2007).

ومن المعلوم أن الجرائم تنقسم إلى جرائم شكلية (جرائم الخطر) وجرائم مادية (جرائم الضرر)، فالجرائم الشكلية يتكامل شكلها القانوني بمجرد تحقق السلوك الإجرامي دون تطلب وقوع نتيجة جرمية، فالمصلحة المحمية محل هذه الجرائم معرضة للخطر دون الوصول إلى حد الإضرار الفعلي، وهنا مشكلة السببية لا تثار بالنسبة لهذه الجرائم. أما الجرائم المادية فهي التي تتطلب وقوع فعل إجرامي ونتيجة ضارة وعلاقة سببية كون هذه الجرائم تصيب مؤسسات أو أشخاص وتعرضهم للضرر المادي والمعنوي؛ لذا فإن مشكلة السببية تكون واضحة بشكل لا يدعو مجالاً للشك. وفيما يخص جرائم تمويل الإرهاب، باعتبارها أحد الجرائم الإرهابية، فإن مشكلة السببية ليست ذات أهمية، بسبب كون جميع الجرائم الإرهابية جرائم شكلية نتيجتها دائماً مقصودة ولا يوجد فاصل زمني بين الفعل والنتيجة ولا وجود لعوامل اجنبية مؤثرة في النتيجة (عبد السمیع، 2005). فلا يكون هناك اعتبار للعلاقة السببية حيث تكون الجريمة واقعة بمجرد حدوث السلوك الإجرامي دون اشتراط تحقق النتيجة المتمثلة في الضرر، أي بمجرد وضع المال تحت تصرف الإرهابيين ولو لم يقع الفعل الإرهابي.

ويستدعي توضيح الركن المادي لجريمة تمويل الإرهاب التطرق إلى نقطتين أساسيتين: الأولى تتعلق بالأشخاص الذين يقومون بتمويل الأعمال الإرهابية، والثانية بمحل الجريمة الإرهابية.

أ- الأشخاص الذين يقومون بتمويل الأعمال الإرهابية:

لم تحدد الاتفاقية الدولية لمكافحة تمويل الإرهاب صفة الممول للإرهاب، ولم يشترط فيه أن يكون عضواً في التنظيم الإرهابي أو من خارج هذا التنظيم، فالمهم العلم بالجهة المقصودة بالتمويل ألا وهي المنظمات الإرهابية (أبي طالب، 2011)، وقد يعود ذلك لصعوبة معرفة ممولي الإرهاب، نتيجة سعيهم الدؤوب إلى إخفاء أنفسهم وأنشطتهم المالية حتى يظلوا غير معروفين، وذلك على أساس أن إخفاء مصدر التمويل يساعد على استمراره ويقانه متاحاً لتمويل أنشطة إرهابية أخرى في المستقبل (الشافعي، 2016).

ولم تميز الاتفاقية بين الشخص الطبيعي والشخص المعنوي من حيث المسؤولية الجنائية عن جريمة تمويل الإرهاب، حيث ساوت بين أن يقوم بالتمويل شخص طبيعي أو شخص معنوي، إذ أن طبيعة الجريمة تسمح بأن يرتكب التمويل عن طريق بنك أو مؤسسة مالية (زياد، 1998). فيما يتعلق بمسؤولية الشخص الطبيعي نصت الاتفاقية أن على كل دولة طرف أن تتخذ التدابير اللازمة من أجل اعتبار الجرائم المبينة في المادة (2) من الاتفاقية، جرائم جنائية بموجب قانونها الداخلي⁸. أما بشأن مسؤولية الشخص المعنوي فقد ألزمت الاتفاقية الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة، وفقاً لمبادئها القانونية الداخلية، للتمكين من أن يتحمل أي كيان اعتباري موجود في إقليمها أو منظم بموجب قوانينها المسؤولية إذا قام شخص مسئول عن إدارة أو تسيير هذا الكيان، بصفته هذه، بارتكاب جريمة منصوص عليها في الاتفاقية. ويكون تحمّل هذه المسؤولية دون مساس بالمسؤولية الجنائية للأفراد الذين ارتكبوا الجرائم. وأن على هذه الدول أن تكفل إخضاع الكيانات الاعتبارية المسؤولة لجزاءات جنائية أو مدنية أو إدارية فعالة، ومناسبة، ورادعة، ويجوز أن تشمل هذه الجزاءات جزاءات نقدية⁹.

بمعنى أن قيام أحد البنوك بقبول إيداع مجزأ في عدة حسابات بأسماء وهمية مع العلم بذلك، ومع العلم بأن هذه الأموال سوف تستخدم في تنفيذ أعمال إرهابية، ثم قيامه بعد ذلك بتحويل هذه الأموال لحسابات أخرى في دولة معينة من أجل استخدامها في عملية إرهابية، يجعله مسؤولاً جنائياً كشريك عن طريق المساعدة في ارتكاب الجريمة الإرهابية، إذا كان القانون الذي يطبق على هذه الجريمة يسمح للمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، وأن تقوم كذلك مسؤولية موظفي البنك الذين باشرها بأفعالهم العملية الإرهابية شرط علمهم بكافة العناصر السابقة (عرفه، 2009).

ويرى أحد الباحثين أن نص المادة الخامسة الوارد أعلاه يجب أن يفسر ليشمل الجمعيات الخيرية والصناديق الائتمانية، ويستند هذا الاستنتاج على الأساس المنطقي لهذه المادة، وهو ضرورة مساعلة كل الكيانات الخارجة عن نطاق مسؤولية الأشخاص الطبيعيين. وأضاف الباحث أنه يمكن للشركات متعددة الجنسيات أن تمثل مشكلة في هذا الصدد، ففي معظم الحالات يتم فصل الشركة الأم والشركات التابعة لها في ولايات قضائية مستقلة وفقاً لقواعد واضحة. وهكذا، فإن تطبيق الاتفاقية على الشركات التابعة قد يورط بلد الشركة الأم في التدخل في الشؤون الداخلية لبلد آخر. لكن الحل، كما يرى الباحث نفسه، موجود في الفقرة الأولى من المادة الخامسة نفسها، التي تلزم الأطراف باتخاذ تدابير فقط فيما يتعلق بكيان "موجود في إقليمها أو منظم بموجب

قوانينها (Bantekas,2003).

ب- محل جريمة تمويل الإرهاب

محل جريمة تمويل الأموال هي الأموال التي تقدم أو تجمع أو تحول للمنظمات الإرهابية لتمويل انشطتها وعملياتها. وفي هذا السياق عرفت الاتفاقية الدولية لمكافحة تمويل الإرهاب لعام 1999، المقصود بالأموال بأنها أي نوع من الأموال المادية أو غير المادية، المنقولة أو غير المنقولة التي يُحصل عليها بأي وسيلة كانت، والوثائق أو الصكوك القانونية أيا كان شكلها، بما في ذلك الشكل الإلكتروني أو الرقمي، التي تدل على ملكية تلك الأموال أو مصلحة فيها، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، الائتمانيات المصرفية، وشيكات السفر، والشيكات المصرفية، والحوالات والأسهم والأوراق المالية والسندات والكمبيالات وخطابات الاعتماد¹⁰.

وعليه يستوي ان تكون هذه الأموال مادية أو غير مادية، منقولا أو عقارا، كما يمكن ان تكون هذه الأموال نقدية او عينية، ويدخل ضمنها العقود أو الوثائق القانونية التي تثبت ملكية هذه الممتلكات او الحقوق المرتبطة بها، أيا كانت بما فيها الإلكترونية أو الرقمية، ومنها على سبيل المثال لا الحصر، الشيكات المصرفية، الائتمانيات المصرفية، الشيكات السياحية، التحويل الإلكتروني للأموال، والقيم المنقولة، والسندات والكمبيالات، وخطابات الاعتماد، وأي فوائد أو أرباح أو دخول أخرى مترتبة عن هذه الأصول أو الأموال.

وقد قصد المشرع الدولي هذا التعريف الواسع للأموال حتى لا يترك فجوة لاستغلالها من قبل ممولي الاعمال الإرهابية، ولا عبرة في الحصول على هذه الأموال بطريقة مشروعة او غير مشروعة ولكن بمجرد تقديمها او جمعها تصبح غير مشروعة، فقد تكون عن طريق الهبة أو التبرع أو تحويل حق الانتفاع مع بقاء الملكية للمالك أو غيرها من الوسائل.

وفي هذا السياق يلفت أحد الباحثين الانتباه إلى أنه يجب أن نميز بين تمويل الإرهاب، وبين صور المساعدة التي تقدم لشعوب تكافح من أجل تقرير المصير وضد المحتل أو عنصريته (النوابسة،2005). وهذا في رأي الباحث نتاج عدم وجود اتفاق بين الدول العربية والاسلامية من جهة والدول الغربية من جهة أخرى حول مفهوم الإرهاب. فنحن نميز بشكل لا لبس فيه - كما نصت على ذلك الاتفاقيات العربية والاسلامية والإفريقية لمكافحة الإرهاب - بين الإرهاب من جانب والكفاح المشروع للدول والشعوب من أجل تقرير المصير والتخلص من المستعمر بما فيه الكفاح المسلح من جانب آخر.

ثانيا: الركن المعنوي في جرائم تمويل الإرهاب:

يقصد بالركن المعنوي للجريمة الحالة النفسية الكامنة وراء ماديات الجريمة (عوض،2004)، أو هو اتجاه إرادة الجاني نحو ارتكاب الجريمة مع العلم بتوافر أركانها القانونية (رحماني،2006).

وللركن المعنوي للجريمة بشكل عام وجهان: الاول القصد الجنائي والثاني الخطأ غير العمدي. وبسبب كون الجرائم الإرهابية ومنها جريمة تمويل الإرهاب جرائم عمدية في كل الأحوال (واصل،2008) ولا تقع خطأ، فإننا سنركز على الوجه الاول وهو القصد الجنائي.

يقوم القصد الجنائي على العلم والإرادة، وهو يتحقق باتجاه إرادة الجاني لاقتراف الركن المادي للجريمة مع العلم به وبالعناصر التي يتطلبها القانون (عاليه،2001). فمبدأ الشرعية يقتضي أن يكون المجرم على علم بالركن القانوني للجريمة، أي أن يكون على معرفة تامة بأن السلوك الذي يرتكبه يعدّ جريمة بمقتضى القانون الجنائي (الشاذلي،1998). وبذلك فموضوع العلم ينحصر في العناصر التي تتكون منها الجريمة قانونا، ويتطلب تحديد هذه العناصر الرجوع إلى النموذج القانوني لكل جريمة على حدة.(المجالي،2005)

وفيما يخص جريمة تمويل الإرهاب، فإن العلم يتمحور حول إدراك الجاني بأن الأموال أو القيم أو الممتلكات التي تم تقديمها أو جمعها أو تدبيرها ستستخدم كليا أو جزئيا لارتكاب عمل إرهابي، سواء وقع العمل المذكور أو لم يقع، وذلك لكون جريمة تمويل الإرهاب تعدّ جريمة شكلية كما بينا مسبقا. أما في حالة عدم العلم بهذا الغرض، وتقديم الأموال لهدف آخر غير ارتكاب جرائم إرهابية، ولكنها مع ذلك استخدمت في هذا الغرض، فإن المسؤولية الجنائية لا تقوم. كمن يقدم تبرعات مالية إلى جمعية خيرية على أساس الدور الذي تؤديه في خدمة المجتمع، وخاصة فيما يتعلق بتقديم الدعم والمساعدة للمواطنين المحتاجين، والقيام بمختلف المشروعات الخيرية داخل الدولة وخارجها(طلعت،2004: 90)، إلا أنه يساء استغلال موارد هذه الجمعية الخيرية في تمويل مشروع إرهابي دون علم المتبرع (عبدالله،2008)، فهذا الأخير لا يمكن اعتباره في هذه الحالة ممولا للإرهاب.

الإرادة هي العنصر الثاني للقصد الجنائي، وهي عبارة عن قوة نفسية، أو نشاط نفسي يوجه كل أعضاء الجسم أو بعضها نحو

المساس بحق أو مصلحة يحميها القانون الجنائي (الشاذلي، 1998)، حيث نتج هذه الإرادة طوعاً إلى اقتراح الركن المادي للجريمة (الغنام، 1996)، وهو في جريمة تمويل الإرهاب تقديم الأموال للتنظيم الإرهابي، بغض النظر عن الباعث إلى إتيان هذا السلوك المجرم، أو الهدف الذي كان يصبو إلى تحقيقه، لأن القانون لا يعترف بالبواعث في بناء أركان الجريمة. (زكي، 2010) وينتقي عنصر الإرادة في حالة الاكراه المعنوي على تقديم الأموال للشخص أو التنظيم الإرهابي. فإجبار الجماعات الإرهابية لشخص على تقديم بعض من ماله للإسهام في تمويل ما يقومون به من أعمال إرهابية تجعل الشخص غير مسؤول جنائياً عن ارتكاب جريمة تمويل الإرهاب طالما كان التهديد بالضرر لا يمكن مقاومته إلا بارتكاب السلوك الإجرامي. أما الاكراه المادي فهو يعدم الإرادة كلية وبالتالي لا يمكن أن يقوم السلوك الإجرامي الذي يعتد به كعنصر من عناصر الركن المادي للجريمة. (عيد، 2010).

ويقسم القصد الجنائي إلى قصد عام وقصد خاص من جهة وقصد مباشر وقصد احتمالي من جهة أخرى. وهذا القصد يكون في جميع الجرائم العمدية، وهو الذي يميزها عن جرائم الخطأ غير العمدي، أما القصد الخاص فيلتقي مع القصد العام في جميع عناصره، ويزيد عنه في تحديد الإرادة الإجرامية للجاني إما بباعث معين قد يدفعه إلى الجريمة وإما بنتيجة محددة يريدها، وحكمة هذا التحديد هي الرغبة في توضيح الجريمة وتمييزها عن الجرائم التي تشترك معها في بعض العناصر، فمثلاً نجد القصد الجنائي في القتل العمد هو توافر نية إزهاق روح المجني عليه، وهو الذي يميز القتل العمد عن جنابة الجرح المفضي إلى الموت (رحماني، 2006).

وقد تبنت الاتفاقية الدولية لمكافحة تمويل الإرهاب لعام 1999 إلى جانب القصد الجنائي العام، المتمثل بعلم الجاني ان الاتجاه الذي يأتيه غير مشروع قانوناً وان نتج إرادته إلى السلوك وإرادة النتيجة، القصد الجنائي الخاص المتمثل في اتجاه نية الجاني وعلمه بأن تلك الأموال ستستخدم للقيام بالجرائم الإرهابية (راشد، 2005). أي أن يكون قصده من سلوكه إمداد الجماعات والتنظيمات الإرهابية بالأموال مع علمه بأن هذه الأموال سوف تستخدم كلياً أو جزئياً للقيام بعمليات إرهابية¹¹.

ويعد أحد الباحثين أن اشتراط قصد خاص في جريمة تمويل الإرهاب يمكن أن يؤدي إلى التضيق من فرص تطبيق النصوص التجريمية، ولذا يرى أنه كان من الأفضل، في ضوء السياسة الجنائية التي تميل إلى التشديد على الجناة في جرائم الإرهاب بصفة عامة وجرائم تمويل الإرهاب بصفة خاصة، أن يكتفي واضعوا الاتفاقية بالقصد الجنائي العام، بأن يعلم أن السلوك الذي يأتيه غير مشروع قانوناً، وأن نتج إرادته إلى إتيان السلوك وإرادة النتيجة، دون أن يشترط علمه بأن هذه الأموال سوف تستخدم من قبل الجماعات والتنظيمات التي حصلت عليها في القيام بأنشطة إجرامية إرهابية محظورة قانوناً (عرفه، 2013).

كذلك يجمع فعل تمويل الجريمة الإرهابية بين القصد المباشر والقصد الاحتمالي، خاصة في النتيجة المترتبة على العمل الإرهابي الذي تم تمويله، فقد يرتكب أحد الأفراد أو بعض الجماعات جريمة احتجاز رهائن في دولة من الدول، لكنه لا يقصد قتلهم، وإن كان يتوقع إمكانية حدوث ذلك، ولا يمنعه هذا من الاستمرار في مشروعه الإجرامي، وفي كلتا الحالتين فإن الجريمة تصبح عمدية (الشيخة، 2001).

4- الركن الدولي:

هذا الركن هو الذي يميز الجريمة الدولية ويعبر عن طبيعتها الذاتية ومنه تستمد تلك الجريمة خصائصها (حمدي، 2008). ويتحقق عندما تمس جريمة ما مصالح أو قيم المجتمع الدولي أو مرافقه الحيوية، أو كان الجناة ينتمون بجنسياتهم إلى أكثر من دولة، أو إذا هرب مرتكبو الجريمة إلى دولة أخرى غير التي ارتكبت فيها الجريمة، أو إذا وقعت الجريمة على أشخاص يتمتعون بالحماية الدولية (واصل، 2008).

وفي هذا السياق لا يشترط لكي تأخذ الجريمة صفة الدولية أن تكون صادرة من دولة ضد دولة أخرى، أو أن تكون هناك دولة وراء التدابير أو التحريض على ارتكابها. فعلمية الربط بين الجريمة الدولية وبين وجود الدولة المحرصة يؤدي إلى انتقاء كثير من الأفعال التي تعد جرائم دولية خطيرة، إذا ما استطاعت تلك الدولة أن تثبت أنها لم تكن وراء تلك الأفعال (الشيخة، 2001).

لذا يرى أغلب الفقه أن عنصر الدولية في الجرائم الإرهابية يتحقق، إما بدولية العنصر الشخصي، بأن يكون الفاعلون أو الضحايا تابعين لأكثر من دولة، أو بدولية العنصر المادي، بأن تكون الأفعال المكونة له قد وقعت اعداداً وتنفيذاً وأثاراً في أكثر من دولة، وبصفة عامة تأتي دولية الإرهاب من كونه مصاحباً لجريمة تتعلق بأكثر من دولة (حمدي، 2008). كما لو ارتكبت في إقليم دولة وكانت موجهة ضد دولة أخرى، أو كان الفعل المادي المكون لها موجهة ضد مواطن ينتمي إلى دولة أخرى، أو كان مرتكب الجريمة شخص هارب عبر حدود الدول ومطلوب تسليمه إلى دولة أخرى (عرفه، 2013).

وفي هذا السياق اشترطت الاتفاقية الدولية لمكافحة تمويل الإرهاب توافر العنصر الاجنبي في جريمة تمويل الإرهاب لسريان أحكام الاتفاقية عليها، أما عمليات تمويل الإرهاب التي تتم من داخل الدولة للجماعات الإرهابية الموجودة بها، فلا تسري عليها أحكام هذه الاتفاقية لكن القوانين الداخلية لتلك الدولة تتكفل بوضع الضوابط التي من شأنها الوقاية من هذه الجريمة أو مكافحتها ومعاقبة مرتكبيها (عرفه، 2013).¹²

المطلب الثالث: ظروف التشديد في جريمة تمويل الإرهاب

لم تكتفِ الاتفاقية الدولية لمكافحة تمويل الإرهاب بتحديد أركان جريمة تمويل الإرهاب، بل نصت على ظروف مشددة في مجال تجريم تلك الجريمة والمعاقبة عليها.

والظروف المشددة هي تلك الأفعال التي تؤثر على جسامة الجريمة بالزيادة، وبالتالي تحدث تأثيراً في جسامة العقوبة الواجب تطبيقها على الجاني. (عاليه، 2001). واهم هذه الظروف ما يلي:

أ- تجريم المحاولة في ارتكاب الجريمة:

المحاولة أو الشروع، كما تعرفه أغلب قوانين العقوبات السارية في الدول العربية، هو البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جنابة أو جنحة إذا أوقف أو خاب أثره بسبب لا دخل لإرادة الفاعل فيه.

واستناداً الى ما ورد في المادة (4/2) من الاتفاقية فإنه لكي يشكل عمل ما جريمة من جرائم تمويل الإرهاب ليس من الضروري أن تستعمل هذه الأموال فعلياً لتنفيذ الجريمة، بل أن محاولة شروع شخص في ارتكاب هذه الجريمة يعد بحد ذاته جريمة تمويل للإرهاب¹³. وتسري على أحكام الشروع في جريمة تمويل الإرهاب الأحكام التي تنص عليها القوانين الجنائية الوطنية في الدول ذات الصلة بتلك الجريمة، من حيث تحديد أعمال الشروع في الجريمة والعقاب عليها (عرفه، 2013).

ب- تجريم أعمال المساهمة التبعية:

يقصد بالمساهمة التبعية في الجريمة قيام شخص بتقديم العون أو تعضيد أياً كانت صورته الى الفاعل الأصلي للجريمة الذي يرتكب جريمته بناء على هذا العون، دون أن يأتي الشخص المساهم بأي عمل من الأعمال التنفيذية للجريمة (حسني، 1989). فالمساهم يقوم بدور رئيسي في تنفيذ الجريمة بفعل لا يدخل في تكوين ركنها المادي، وإن ارتبط به من حيث كونه في ذاته يشكل شروعا في ارتكاب الجريمة (أبو عامر، 1986). ففعل المساهم التبعية هو سبب فعل الفاعل الأصلي وفعل كل منهما هو السبب في وقوع النتيجة الجرمية. وتتمثل أعمال المساهمة التبعية في صور ثلاث هي: الاتفاق والمساعدة والتحرير.

وفي هذا السياق اعتبرت الاتفاقية المساهمة في جريمة تمويل الإرهاب أو الأمر بارتكابها أو المشاركة فيها- وتكون هذه المشاركة عمدية وتنفذ إما بهدف توسيع النشاط الجنائي، أو الغرض الجنائي للمجموعة، وإما بمعرفة نية المجموعة ارتكاب أحد الجرائم الإرهابية- يعد بحد ذاته جريمة بغض النظر عما إذا كان العمل الإرهابي المراد ارتكابه قد ارتكب أو شرع في ارتكابه بالفعل¹⁴.

وفي هذا السياق لا تدرج الاتفاقية شكلاً جديداً من أشكال المساهمة التبعية وتكتفي بتكرار أشكال المشاركة الخمسة ذاتها المذكورة في المادة (3/2) من الاتفاقية الدولية لمكافحة الهجمات بالقنابل الإرهابية لعام 1997، أي الفاعل الأصلي ومن شرع في ارتكاب الجرم أو اشترك فيه أو أسهم في قيام مجموعة أشخاص بارتكابه.

ويلاحظ الباحث أن الاتفاقية الدولية لم تجرم أعمال التحريض لارتكاب جريمة تمويل الإرهاب، باعتبارها عملاً من أعمال المساهمة التبعية، بعكس قرار مجلس الأمن رقم 1373 لسنة 2001 الذي نص على ان ".... تمويل الاعمال الإرهابية وتدريبها والتحرير عليها عن علم تتنافى ايضاً مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها"¹⁵، والمادة (4/4) من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لسنة 1998¹⁶، والمادة (12) من الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لعام 2010.¹⁷

ج- اعتبار تمويل الإرهاب جريمة مستمرة وليست وقتية:

تقسم الجرائم الى جرائم مستمرة وجرائم وقتية، والمقصود بالجرائم الوقتية تلك الجرائم التي تتكون من فعل يبدأ وينتهي في وقت محدد، أي التي ترتكب دفعة واحدة، حتى وإن استغرق ارتكابها فترة قصيرة من الزمن، فمدة تنفيذ الجريمة لا تدخل في التعريف القانوني لها، مثل جريمة الاحتيال، اما الجرائم المستمرة فهي التي تفترض، وفقاً لتعريفها القانوني، تنفيذ يمتد عبر الزمن، مترافقا مع ثبات الإرادة الجرمية، فنشاط الجاني يستمر بعد اتمام الجريمة، مما يجعلها جريمة متجددة في كل لحظة من لحظات الاستمرار. (الطور، 2007)

وعند تكييف جريمة تمويل الإرهاب، وفق ما ورد في الاتفاقية الدولية لمكافحة تمويل الإرهاب، يمكن القول بأنها تعد من

الجرائم المستمرة، ومن ثم يترتب على ذلك ان الركن المعنوي فيها يتوافر متى علم الشخص بان هذه الأموال سيتم استخدامها في عمليات إرهابية حتى ولو كان العلم لاحقاً لحيازته لهذه الأموال، أي حتى ولو كان حسن النية وقت اكتسابه أو حيازته للأموال موضوع التمويل (عرفه، 2013).

وتظهر أهمية التمييز بين الجرائم الوقتية والجرائم المستمرة في القانون الجنائي في ناحيتين: الأولى تقادم الدعوى العامة، حيث يبدأ تقادم الجريمة الوقتية منذ لحظة ارتكاب الجريمة دون الاخذ بعين الاعتبار امتداد اثار الجريمة، طالما انها غير مترافقة مع إرادة جرمية ثابتة، أما بالنسبة للجريمة المستمرة فان التقادم لا يجري الا منذ لحظة انتهاء الإرادة الجرمية المستمرة. والثانية تطبيق قانون العقوبات الجديد الأشد، على أساس أن مبدأ عدم رجعية قانون العقوبات الأشد، لا يطبق إلا على الأفعال التالية لتاريخ نفاذه، ففي الجريمة الوقتية فإن القانون الجديد الأشد لا يطبق عليها لأنها وقعت قبل تاريخ نفاذه، أما الجرائم المستمرة، فعلى العكس من ذلك يطبق القانون الجديد. (الطور، 2007).

د- اعتبرت الاتفاقية أنه لا يجوز تبرير جرائم تمويل الإرهاب بناء على اعتبارات ذات طابع سياسي أو فلسفي أو إيديولوجي أو عرقي أو اثني أو ديني أو أي طابع اخر¹⁸.

المبحث الثاني

طرق مكافحة جريمة تمويل الإرهاب في القانون الإماراتي

استناداً إلى طلب الاتفاقية الدولية لمكافحة تمويل الإرهاب الدول الأطراف فيها تجريم تمويل الإرهاب على النحو الوارد في مادتها الثانية، وادراجها في تشريعاتها الوطنية، والنص في هذه التشريعات على العقوبات التي تتناسب مع طبيعة هذه الجريمة، أصدرت دولة الامارات العربية المتحدة القانونين الاتحاديين رقم (7) لسنة 2014 في شأن مكافحة الجرائم الإرهابية، والمرسوم بقانون رقم (20) لسنة 2018 في شأن مواجهة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة، اللذان يعدان الأساس القانوني لمكافحة الإرهاب وتمويله في الدولة.

وقد بدى جليا من خلال قراءة هذين القانونين أن المشرع الإماراتي قد تعامل وبحكمة مع الإطار المعياري الذي فرضته الاتفاقية الدولية لمكافحة تمويل الإرهاب لعام 1999، بل أضاف الكثير من الأحكام التي تتوافق مع ما تتميز به ظاهرة تمويل الإرهاب من تشابك وتعقيد في العصر الحالي خاصة في المرسوم بقانون رقم (20) لسنة 2018.

حيث اعطى هذا المشرع في المادة (3) من هذا المرسوم بقانون تعريفا شاملا لجريمة تمويل الإرهاب تضمن العديد من اشكال التمويل الحديثة التي لم تكن موجودة عند ابرام الاتفاقية الدولية، بنصه على انه مع عدم الاخلال بما ورد في قانون العقوبات الاتحادي رقم (3) لسنة 1987 وتعديلاته والقانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2014 بشأن مكافحة الجرائم الإرهابية - الذي أشرنا إليه مسبقا- يعد مرتكبا لجريمة تمويل الإرهاب كل من ارتكب عمدا أيًا مما يأتي:

أ- أحد الأفعال المحددة في البند (1) من المادة (2) من هذا المرسوم بقانون وهي: من كان عالما أنّ الأموال متحصلة من جنابة أو جنحة وارتكب عمدا أحد الأفعال الآتية:

- حول المتحصلات او نقلها أو احرى اي عملية بقصد إخفاء أو تمويه مصدرها غير المشروع.

- أخفى أو موه حقيقة المنحصلات، أو مصدرها، أو مكانها او طريقة التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها.

- اكتسب أو حاز أو استخدم المتحصلات عند تسلمها.

- مساعدة مرتكب الجريمة الأصلية على الإفلات من العقوبة.

إذا كان عالما أنّ المتحصلات كلها أو بعضها مملوكة لتنظيم إرهابي أو لشخص إرهابي أو معدة لتمويل تنظيم إرهابي أو شخص إرهابي أو جريمة إرهابية، ولو كان ذلك دون قصد إخفاء أو تمويه مصدرها غير المشروع.

ب- قدم المتحصلات أو جمعها أو أعدها أو حصلها أو سهل للغير الحصول عليها بقصد استخدامها أو مع علمه بأنها سوف تستخدم كلها أو بعضها في ارتكاب جريمة إرهابية، أو ارتكب تلك الأفعال لصالح تنظيم إرهابي أو لشخص إرهابي مع علمه بحقيقتهما أو غرضهما.

وقد عرف المشرع الإماراتي في المادة (1) من هذا المرسوم بقانون المقصود بالمتحصلات بأنها " الأموال الناتجة بطريق مباشر أو غير مباشر من ارتكاب أي جنابة أو جنحة، ويشمل ذلك الأرباح والامتيازات والفوائد الاقتصادية، وأي أموال مماثلة

محولة كلياً أو جزئياً إلى أموال أخرى". والجريمة الأصلية بأنها "كل فعل يشكل جنائية أو جنحة وفقاً للتشريعات النافذة في الدولة، سواء ارتكب داخل الدولة أم خارجها متى كان معاقباً عليه في كلتا الدولتين".

ويتضح من التعريف السابق لجريمة تمويل الإرهاب أن السلوك الإجرامي للجريمة المتمثل في جمع الأموال أو تقديمها أو تحصيلها بأية صورة كانت من الصور التي بينها التشريعات الإماراتية ذات الصلة، تكون إما بقصد تمويل عملية إرهابية أو تمويل تنظيم إرهابي أو شخص إرهابي، أو بجرائم تمويل الإرهاب المرتبطة بجرائم غسل الأموال.

وقد حدد المشرع الإماراتي بوضوح المقصود بالفاعل المفترض للجرائم الإرهابية، بما فيها جرائم تمويل الإرهاب، سواء أكان تنظيمياً أم شخصاً إرهابياً، حيث عرف التنظيم الإرهابي بأنه مجموعة مكونة من شخصين، أو أكثر، تكتسب الشخصية الاعتبارية بحكم الواقع، ارتكبت جريمة إرهابية أو شاركت مباشرة أو بالتسبب في ارتكابها، أو هددت بارتكابها، أو تهدف أو تخطط أو تسعى لارتكابها، أو روجت أو حرصت على ارتكابها، أي كان مسمى هذه المجموعة أو شكلها أو المكان الذي أسست فيه أو تتواجد فيه أو تمارس فيه نشاطها أو جنسية أفرادها أو مكان تواجدهم". والشخص الإرهابي بأنه "كل شخص ينتمي لتنظيم إرهابي، أو ارتكب جريمة إرهابية أو شارك مباشرة أو بالتسبب في ارتكابها أو هدد بارتكابها، أو يهدف أو يخطط أو يسعى لارتكابها، أو روج أو حرص على ارتكابها"¹⁹.

وأحسن المشرع الإماراتي حينما جمع في تعريف التنظيم الإرهابي كل من الجريمة الإرهابية والجريمة المنظمة في مصطلح واحد، أي أن التنظيم الإرهابي يتكون من شخصين أو أكثر مثل الجريمة المنظمة التي لا يرتكبها إلا شخصين أو أكثر في أغلب الأحوال (الشامسي، 2015).

واتساقاً مع ما ورد في الاتفاقية الدولية لمكافحة تمويل الإرهاب تبنى المشرع الإماراتي القصد الجنائي الخاص إلى جانب القصد الجنائي العام، كما هو الحال في جميع الجرائم الإرهابية، ولم يميز بين الشخص الطبيعي والشخص المعنوي من حيث المسؤولية الجنائية، حيث ساوى بين أن يقوم بالتمويل شخص طبيعي أو شخص معنوي، وفرض عقوبات على كل منهما، أصلية وتكميلية، معتبراً جريمة تمويل الأموال من الجرائم ذات الطبيعة الخطيرة على أمن المجتمع واستقراره التي توجب التشدد فيها وإيقاع عقوبات تتناسب وخطورتها.

كما اعتبر هذا المشرع أنّ محاولة شخص في ارتكاب هذه الجريمة أو المساهمة فيها أو الأمر بارتكابها أو المشاركة فيها وكذلك التحريض عليها، يعد بحد ذاته جريمة تمويل للإرهاب بغض النظر عما إذا كان العمل الإرهابي المراد ارتكابه قد ارتكب أو شرع في ارتكابه بالفعل أم لا.

ومن ظروف التشديد التي أخذ بها المشرع الإماراتي لتجريم هذه الجريمة والمعاقبة عليها، باعتبارها إحدى الجرائم الإرهابية، ما يلي:

1- اعتبار الجرح والجنايات المنصوص عليها في قانون العقوبات أو أي قانون آخر جرائم إرهابية إذا ارتكبت لغرض إرهابي، وتوقع العقوبة على النحو الآتي²⁰:

أ- إذا كانت العقوبة المقررة أصلاً للجريمة هي الحبس جاز مضاعفة حدها الأقصى.
ب- إذا كانت العقوبة المقررة أصلاً للجريمة هي السجن المؤقت الذي يقل حده الأقصى عن 15 سنة جاز الوصول بالعقوبة إلى هذا الحد.

ج- إذا كانت العقوبة المقررة أصلاً للجريمة هي السجن المؤقت الذي يصل إلى حده الأقصى جاز الوصول بالعقوبة إلى السجن مدة 20 سنة أو يستبدل بها السجن المؤبد.

د- إذا كانت العقوبة المقررة أصلاً للجريمة هي السجن المؤبد جاز الحكم بالإعدام.

2- إذا كان الفعل الواحد جريمة منصوص عليها في هذا القانون، وجريمة منصوص عليها في قانون العقوبات أو أي قانون آخر، وجب اعتبار الفعل جريمة إرهابية وسرت عليه أحكام هذا القانون ووجب الحكم بالعقوبة الأشد²¹.

3- عدم انقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة²².

4- عدم انقضاء وسقوط العقوبة المحكوم بها في الجرائم الإرهابية إلا بالتنفيذ التام أو بالعفو الشامل أو بالعفو الخاص²³.

فأحكام الامتناع عن النطق بالحكم وقاعدة وقف التنفيذ لا تطبق هنا.

5- لا تخضع العقوبات المفيدة للحرية المحكوم عليها في جريمة إرهابية للإفراج المبكر المنصوص عليه في أي قانون

نافذ²⁴.

ومنح المشرع الإماراتي المحكمة الاتحادية العليا الاختصاص الوجوبي بالمعاقبة على جريمة الإرهاب كما هو الحال في الجرائم الإرهابية الأخرى. وإقامة الدعوى الجزائية المرتبطة بها إلى النيابة العامة لجرائم أمن الدولة أو من تفوضه.²⁵ طالباً من النائب العام أو من يفوضه والمحكمة المختصة وفق الأحوال اتخاذ الاجراءات اللازمة لحماية المعلومات الاستخباراتية وطرق ومناهج الحصول عليها، أو توجيه السلطات المختصة بتوفير الحماية للشهود أو المصادر السرية أو المتهمين أو الاطراف الأخرى في الدعوى، وذلك إذا كان هناك خشية جدية على حياتهم.²⁶

ومن المؤشرات المهمة التي جاء بها المرسوم بقانون اتحادي رقم (20) لسنة 2018، تأكيده على التزام دولة الامارات بتنفيذ القرارات الدولية المتعلقة بمكافحة جريمة تمويل الإرهاب وفرض عقوبات جسيمة على من يخالفها، حيث عاقب بالحبس أو الغرامة التي لا تقل عن خمسين الف درهم ولا تزيد على خمسة ملايين درهم، كل من يخالف التعليمات الصادرة من قبل السلطات المعنية في الدولة بشأن تنفيذ القرارات الصادرة عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة تحت الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة بشأن منع ومكافحة الإرهاب وتمويله ومنع ومكافحة ووقف انتشار أسلحة الدمار الشامل وتمويلها، وغيرها من القرارات ذات الصلة.²⁷ وهنا يتبادر إلى الذهن ما ورد في قرار مجلس الأمن رقم (1373) لعام 2001²⁸ الذي قرر ان على جميع الدول منع ووقف تمويل الأعمال الإرهابية، وتجريم قيام رعايا هذه الدول عمدا بتوفير الأموال أو جمعها، بأي وسيلة، سواء أكانت بصورة مباشرة أو غير مباشرة وذلك للقيام بأعمال إرهابية، لقيام بدون تأخير بتجميد الأموال، وأي أصول مالية أو موارد اقتصادية لأشخاص يرتكبون أعمال إرهابية، أو يحاولون ارتكابها أو يشاركون في ارتكابها، أو يسهلون ارتكابها. وحظر على رعايا هذه الدول أو على أي أشخاص، أو كيانات داخل أراضيها إتاحة أي أموال أو أصول مالية أو مواد اقتصادية أو خدمات مالية أو غيرها للأشخاص الذين يرتكبون أعمال إرهابية.

واستنادا الى ان الاتفاقية الدولية لمكافحة تمويل الإرهاب لم تفرض عقوبة محددة لجرائم تمويل الإرهاب الواردة في الاتفاقية أو الاشتراك فيها أو المساهمة في ارتكابها، بل اكتفت فقط بتجريم الأفعال التي تشكل الركن المادي لتلك الجرائم وبينت طبيعتها الخطرة وظروف التشديد فيها، وتركت للمشرع الوطني الحرية في تحديد العقوبة الملائمة، مع الزامه بالمعاقبة عليها بعقوبات مناسبة تراعي خطورتها على النحو الواجب²⁹، وعدم التدرج " باعتباريات ذات طابع سياسي أو فلسفي أو إيديولوجي أو عرقي أو اثني أو ديني أو أي طابع مماثل آخر"³⁰، كمبرر لعدم القيام بذلك، فإننا سنقوم بدراسة العقوبات الأصلية والتبعية التي فرضها المشرع الإماراتي على مرتكبي جريمة تمويل الإرهاب، سواءً أكان شخصا طبيعيا أم معنويا، في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: العقوبات الأصلية

العقوبة الأصلية هي **الجزاء** الأساسي للجريمة، ولا توقع إلا إذا نص عليها القانون ونطق بها **القاضي** وحدد نوعها ومقدارها، ويجوز أن تفرض وحدها فلا تكون إلى جانبها عقوبة تبعية أو تكميلية. وسنبين هذه العقوبات سواءً تلك الواقعة على الشخص الطبيعي او الشخص المعنوي:

أولاً: العقوبات الأصلية المقررة للشخص الطبيعي:

تنوزع هذه العقوبات بين العقوبات التي فرضها القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2014 في شأن مكافحة الجرائم الإرهابية على المتهمين بارتكاب جريمة تمويل الإرهاب كإحدى الجرائم الإرهابية، والعقوبات التي فرضها المرسوم بقانون رقم (20) لسنة 2018 في شأن مواجهة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة، على المتهمين بارتكاب جريمة تمويل الإرهاب المرتبطة بجريمة غسل الأموال، وهي على النحو الآتي:

1- العقوبات المقررة لجريمة تمويل الإرهاب كإحدى الجرائم الإرهابية المستقلة:

عاقب المشرع الإماراتي بعقوبة السجن المؤقت الذي لا تقل مدته عن عشر سنوات لكل من:

أ- قدم أموالاً أو جمعها أو أعدها أو حصلها أو سهل للغير الحصول عليها بقصد استخدامها مع علمه بأنها سوف تستخدم كلها أو بعضها في ارتكاب جريمة إرهابية.³¹

ب- قدم أموالاً لتنظيم إرهابي أو لشخص إرهابي أو جمعها أو أعدها له أو حصلها أو سهل له الحصول عليها مع علمه بحقيقة أو غرض التنظيم أو الشخص الإرهابي.³²

ج- اكتسب أموالاً أو أخذها أو أدارها أو استثمارها أو حازها أو نقلها أو تحويلها أو أودعها أو حفظها أو استخدمها أو تصرف فيها أو قام بأي عملية مصرفية أو مالية أو تجارية مع علمه بان تلك الأموال كلها أو بعضها متحصلة من جريمة إرهابية

أو مملوكة لتنظيم إرهابي أو معدة لتمويل تنظيم إرهابي أو شخص إرهابي أو جريمة إرهابية³³.
وبالسجن المؤبد أو المؤقت الذي لا تقل مدته عن عشر سنوات كل من كان عالماً بأن الأموال كلها أو بعضها، متحصلة من جريمة إرهابية أو مملوكة لتنظيم إرهابي أو كانت غير مشروعة ومملوكة لشخص إرهابي أو معدة لتمويل تنظيم إرهابي أو شخص إرهابي أو جريمة إرهابية وارتكب أحد الأفعال الآتية³⁴:

- أ- حول أو نقل أو أودع أو استبدل الأموال بقصد إخفاء أو تمويه حقيقتها أو مصدرها أو غرضها غير المشروع.
- ب- أخفى أو موه حقيقة الأموال غير المشروعة، أو مصدرها، أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها.
- ج- اكتسب الأموال أو حازها أو استخدمها أو أدارها أو حفظها أو استثمارها أو بدلها أو تعامل فيها بقصد إخفاء أو تمويه حقيقتها أو مصدرها أو غرضها غير المشروع.

2- العقوبات المقررة لجريمة تمويل الإرهاب المرتبطة بجريمة غسل الأموال:

حيث عاقب المرسوم بقانون رقم (20) لسنة 2018، كل من استخدام المتحصلات الناتجة عن جريمة غسل الأموال في تمويل الإرهاب بعقوبة السجن المؤبد أو المؤقت الذي لا تقل مدته عن عشر سنوات وبالغرامة التي لا تقل عن ثلاثمائة ألف درهم ولا تزيد على عشرة ملايين درهم.³⁵

وعلى اعتبار أن مفهوم الأموال قد يشمل الأسلحة التقليدية وغير التقليدية، عاقب القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2014 في شأن مكافحة الجرائم الإرهابية بالإعدام أو بالسجن المؤبد كل من أمد تنظيم إرهابي أو شخصاً إرهابياً بأسلحة تقليدية أو غير تقليدية أو غيرها من المواد التي تعرض حياة الناس أو أموالهم للخطر مع علمه بحقيقة أو بغرض التنظيم أو الشخص³⁶ ومظهر الإغفاء الوحيد من العقوبة المترتبة عن هذه الجريمة، والهادف إلى تسهيل عمليات الكشف عنها، هو إعفاء من يخبر عن الجناة من المسؤولية الجنائية والمدنية المترتبة عنها، حيث أكد المشرع الإماراتي على أن للمحكمة أن تحكم بناء على طلب النائب العام أو من تلقاء نفسها بتخفيف العقوبة أو بالإعفاء منها من أدلى من الجناة إلى السلطات القضائية أو الإدارية بمعلومات تتعلق بأي جريمة إرهابية متى أدى ذلك إلى الكشف عن الجريمة ومرتكبها أو إثباتها عليهم أو القبض على أحدهم³⁷. كما اعفى من المسؤولية الجنائية كل من كلف من جهات أفاد القانون بالتحري عن طريق عملية سرية أو تسليم مراقب عن أي فعل قد يشكل جريمة يعاقب عليها قانوناً، ما لم يكن قد حرض على ارتكابها أو تجاوز الصلاحيات الممنوحة له.³⁸

ثانياً: العقوبات المقررة للشخص المعنوي:

الشخص المعنوي هو أحد الأشخاص الاعتبارية العامة أو الخاصة التي أضفى عليها المشرع الشخصية القانونية، فيما عدا مصالح الحكومة ودوائرها الرسمية.

وقد أهتم المرسوم بقانون رقم (20) لسنة 2018، بالعقوبات الممكن أن توقع على الأشخاص الاعتبارية من منشآت مالية والاعمال والمهن غير المالية المحددة والجمعيات غير الهادفة للربح. وفرض هذا المشرع جزاءات جنائية وإدارية صارمة عليها، نوضحها تباعاً:

أ- الجزاءات الجنائية:

يكون الشخص الاعتباري مسؤولاً جزائياً عن الجريمة إذا ارتكبت باسمه أو لحسابه عمداً، وذلك دون الاخلال بالمسؤولية الجزائية الشخصية لمرتكبها والجزاءات الإدارية المنصوص عليها قانوناً³⁹.

وفي هذا السياق عاقب المشرع الإماراتي كل شخص اعتباري ارتكب ممثلوه أو مديروه أو وكلاؤه لحسابه أو باسمه جريمة تمويل الإرهاب بالغرامة التي لا تقل عن خمسمائة ألف درهم ولا تزيد على خمسين مليون درهم. وتحكم المحكمة في حالة ادانة هذا الشخص في جريمة تمويل الإرهاب بحله وإغلاق المقر الذي يزاول فيه نشاطه⁴⁰.

ب- الجزاءات الإدارية:

الجزاءات الإدارية التي يمكن توقيعها على الأشخاص الاعتباريين من المنشآت المالية والاعمال والمهن غير المالية المحددة والجمعيات غير الهادفة للربح الخاضعة لرقابتها، عند مخالفتها، هي ما يلي:⁴¹

- 1- الإنذار.
- 2- الغرامة الإدارية التي لا تقل عن خمسين ألف درهم ولا تزيد على خمسة ملايين درهم عن كل مخالفة.
- 3- منع المخالف من العمل في القطاع ذي الصلة للمدة التي تحددها الجهة الرقابية.

- 4- تقييد صلاحيات أعضاء مجلس الإدارة أو أعضاء الإدارة التنفيذية أو الإشرافية أو المدراء أو الملاك ممن تثبت مسؤوليتهم عن المخالفة بما في ذلك تعيين مراقب مؤقت.
 - 5- إيقاف المديرين أو أعضاء مجلس الإدارة أو أعضاء الإدارة التنفيذية أو الإشرافية ممن تثبت مسؤوليتهم عن المخالفة للمدة التي تحددها جهة الرقابة أو طلب تغييرهم.
 - 6- إيقاف أو تقييد مزاوله النشاط أو المهنة للمدة التي تحددها جهة الرقابة.
 - 7- إلغاء الترخيص.
- واعتبر المشرع الإماراتي على أنه لا تترتب المسؤولية الجزائية أو المدنية أو الإدارية على الجهات الرقابية والحدة وجهات إنفاذ القانون والمنشآت المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة وأعضاء مجلس إدارتها وموظفيها وممثليها المرخص لهم قانوناً، من تقديم أيّ من المعلومات المطلوبة أو الخروج على أيّ قيد مفروض بنص تشريعي أو عقدي أو إداري لضمان سرية المعلومات، ما لم يثبت أن الإبلاغ قد تم بسوء نية بقصد الإضرار بالغير.⁴²

المطلب الثاني: العقوبات التكميلية والتدابير الاحترازية:

فرض المشرع الإماراتي إلى جانب العقوبات الأصلية المفروضة على الأشخاص الطبيعية والمعنوية، عقوبات تكميلية وتدابير احترازية، نورد أهمها:

أولاً: العقوبات التكميلية:

يقصد بالعقوبة التكميلية تلك العقوبة التي تترتب على حكم بعقوبة أصلية ولا تلحق المحكوم عليه إلا إذا نص عليها القاضي في حكمه (أبو عامر، 1986).

ومن أهم العقوبات التكميلية التي فرضها المشرع الإماراتي على جريمة تمويل الإرهاب المصادرة، حيث عرفها بأنها نزع ملكية الأموال الخاصة أو المتحصلات أو الوسائط بصورة دائمة بموجب حكم صادر من محكمة مختصة. والمقصود بالوسائط كما عرفت هذه المادة هو " ما يتم أو يراد استخدامه بأي شكل من الأشكال في ارتكاب جناية أو جنحة"⁴³.

ومنح هذا المشرع المحكمة المختصة في حال ثبوت ارتكاب جريمة تمويل الإرهاب بالحكم بمصادرة الأموال محل الجريمة، والمتحصلات والوسائط المستخدمة أو التي كان يراد استخدامها فيها. واية اموال يملكها الجاني تعادل قيمة الأموال والمتحصلات المنصوص عليها في الفقرة السابقة في حال تعذر ضبطها⁴⁴.

وبين ان المصادرة تتم بصرف النظر عما إذا كانت الأموال أو المتحصلات أو الوسائط في حيازة أو ملكية الجاني أو طرف آخر، دون الاخلال بحقوق الغير حسن النية. وأنه لا تحول وفاة المتهم أو كونه مجهولاً في جريمة معاقب عليها بموجب أحكام هذا المرسوم بقانون دون أن يكون للنياحة العامة رفع الأوراق للمحكمة المختصة، لإصدار حكمها بمصادرة الأموال والمتحصلات والوسائط المضبوطة إذا اثبتت صلتها بالجريمة. واعتبر انه مع عدم الاخلال بحقوق الغير حسن النية، يقع باطلا كل عقد أو تصرف علم أطرافه أو أحدهم أو كان لمتلهم أن يعلموا أن الغرض من العقد أو التصرف هو التأثير على قدرة السلطات المختصة في الحجز أو التجميد أو الحكم بالمصادرة أو تنفيذها.⁴⁵

ثانياً: التدابير الاحترازية:

هي مجموعة من الإجراءات القانونية التي تهدف إلى حماية المجتمع ومنع وقوع الجريمة مستقبلاً. ومن أهم التدابير الاحترازية التي أقرها المشرع الإماراتي لجريمة تمويل الإرهاب حجز الأموال أو تجميدها.

حيث عرف هذا المشرع المقصود بالتجميد أو الحجز بأنه " الحظر المؤقت على نقل الأموال أو تحويلها أو تحريكها أو تبديلها أو التصرف فيها أي شكل من الأشكال بأمر صادر من سلطة مختصة"⁴⁶.

وحسماً للتضارب في النصوص الذي ساد التشريعات ذات العلاقة التي كان معمول بها قبل صدور هذا المرسوم بقانون، بين المشرع الإماراتي حالات تجميد الأموال سواءً بالنسبة للمنشآت المالية أو الأشخاص الطبيعيين وذلك على النحو الآتي⁴⁷:

- 1- بالنسبة للمنشآت المالية: منح المشرع الإماراتي محافظ البنك المركزي أو من يقوم مقامه الأمر بتجميد الأموال التي يشتبه بها لدى المنشآت المالية لمدة لا تزيد على (7) أيام عمل، وتكون قابلة للتמיד من قبل النائب العام أو من يفوضه.⁴⁸
- 2- بالنسبة للأشخاص الطبيعيين: منح المشرع الإماراتي للنياحة العامة والمحكمة المختصة وفق الاحوال ان تأمر بتحديد أو تتبع أو تقييم الأموال والمتحصلات والوسائط المشتبه بها أو ما يعادل قيمتها أو حجزها أو تجميدها إذا كانت ناتجة عن الجريمة

أو مرتبطة بها، من دون إخطار مسبق لمالكها، والأمر بالمنع من السفر لحين انتهاء التحقيق أو المحاكمة⁴⁹. وللنيابة العامة والمحكمة المختصة وفق الأحوال، تكليف من تراه مناسباً بإدارة الأموال والمتحصلات والوسائط المحجوزة أو التي تم تجميدها أو الخاضعة للمصادرة، والأذن بالتصرف فيها أو بيعها، ولو قبل صدور الحكم إذا اقتضت الضرورة ذلك، وتؤول حصيلة بيعها إلى خزينة الدولة في حال صدور حكم نهائي بالإدانة⁵⁰. هذا بالإضافة إلى التدابير الجنائية المقيدة للحرية⁵¹ والتدابير السالبة للحقوق والتدابير المادية⁵²، الواردة في قانون العقوبات الاتحادي رقم (3) لسنة 1987 المعدل بالمرسوم بقانون رقم (7) لسنة 2016.

الخاتمة

في ختام هذه الدراسة يرى الباحث ضرورة التأكيد على أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة، وإبراز أهم التوصيات التي يراها ضرورة من أجل تكامل الجهود الدولية والوطنية لمكافحة تمويل الإرهاب، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: النتائج

فيما يلي حصر لأهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة، الأولى خاصة بالاتفاقية الدولية لمكافحة تمويل الإرهاب لعام 1999، والأخرى بموقف المشرع الإماراتي:

أ- الاتفاقية الدولية لمكافحة تمويل الإرهاب لسنة 1999:

- 1- لم تحدد الاتفاقية صفة الممول للإرهاب، ولم يشترط فيه أن يكون عضواً في التنظيم الإرهابي أو من خارج هذا التنظيم، فالمهم العلم بالجهة المقصودة بالتمويل ألا وهي المنظمات الإرهابية.
- 2- لم تميز الاتفاقية بين الشخص الطبيعي والشخص المعنوي من حيث المسؤولية الجنائية عن جريمة تمويل الإرهاب، حيث ساوت بين أن يقوم بالتمويل شخص طبيعي أو شخص معنوي.
- 3- اعتبرت الاتفاقية أنّ محاولة شروع شخص في ارتكاب هذه الجريمة أو مساهمته فيها يعد بحد ذاته جريمة تمويل للإرهاب.
- 4- لم تميز الاتفاقية الدولية بين تمويل الإرهاب، وبين صور المساعدة التي تقدم لشعوب تكافح من أجل تقرير المصير وضد المحتل أو عنصره.

ب- موقف المشرع الإماراتي

- 1- تسعى دولة الإمارات العربية المتحدة دائماً إلى تطوير البنية التشريعية والقانونية لما لها من دور مهم في ضمان الالتزام المستمر بالمعايير الدولية ذات الصلة بمواجهة مكافحة الإرهاب وتمويله، ويعدّ إصدار المرسوم بقانون رقم (20) لسنة 2018 خطوة مهمة في هذا الاتجاه.
- 2- عالج المشرع الإماراتي جريمة تمويل الإرهاب بشكل واف في القانون الاتحادي رقم (7) بشأن مكافحة الجرائم الإرهابية لعام 2014 مقارنة بما قام به في المرسوم بقانون اتحادي رقم (20) لسنة 2018 في شأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة. والعلة في أن المشرع الإماراتي قد تناول جريمة تمويل الإرهاب مرة أخرى في القانون الثاني، تتمثل في أنه قد يكون قصد على الأغلب التركيز والتأكيد على الربط بين جريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب للصلة الوثيقة بينهما ولتشابه الإطار القانوني الدولي الذي ينظمهما خاصة على سبيل المثال التوصيات التي وضعتها مجموعة العمل المالي الدولية (FATF) لمواجهة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والتوجهات التشريعية الوطنية الحديثة في هذا الشأن. بالإضافة إلى نية هذا المشرع إعطاء اهتمام أكبر لجريمة تمويل الإرهاب التي قد يقوم بها الأشخاص المعنوية من منشآت مالية وغير مالية وجمعيات غير ربحية، في حين أن القانون الأول يركز على المسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين.
- 3- بخلاف ما ورد في الاتفاقية الدولية لمكافحة تمويل الإرهاب أخذ المشرع الإماراتي بمدلول واسع لأفعال تمويل الإرهاب فجعلها تشمل العديد من الأفعال المتعلقة بالمال محل التمويل مثل الاكتساب أو التقديم أو الجمع أو الإدارة أو الاستثمار أو الحيازة أو النقل أو التحويل أو الإيداع أو الحفظ أو التصرف أو الإخفاء أو التمويه وغيرها. كما حدد بوضوح المقصود بالفاعل المفترض لجرائم تمويل الإرهاب، سواء أكان تنظيمياً أم شخصياً إرهابياً.
- 4- بخلاف المشرع الدولي اعتبر المشرع الإماراتي أن التحريض على ارتكاب جرائم تمويل الإرهاب يعد بحد ذاته جريمة لتمويل الإرهاب بغض النظر عما إذا كان العمل الإرهابي المراد ارتكابه قد ارتكب أو شرع في ارتكابه بالفعل.

ثانياً: التوصيات:

- 1- ضرورة قيام المجتمع الدولي بإعادة النظر في الاتفاقية الدولية لمكافحة تمويل الإرهاب لعام 1999، أو سن اتفاقية جديدة تأخذ بعين الاعتبار التوجهات الدولية والوطنية الحديثة، وتعد ظاهرة تمويل الإرهاب وتشابكها وتطورها المستمر خاصة في السنوات الأخيرة.
- 2- ضرورة توصل المجتمع الدولي لاتفاق حول مفهوم الإرهاب، فعلى الرغم من أهمية تجريم تمويل الإرهاب إلا أن الجهود الدولية يمكن أن تصطدم بهذه النقطة الخلفية.
- 3- بسبب عدم وجود اختصاص عالمي لجرائم تمويل الإرهاب، وهو ما يستتف ما ورد في ديباجة الاتفاقية التي تنص على أن "تمويل الإرهاب هو مثار قلق بالغ للمجتمع الدولي ككل"، وليس على أن تمويل الإرهاب هو جريمة ذات اختصاص قضائي عالمي، فإن التشريع الوطني للدول الذي يجرم تمويل الإرهاب ويعاقب عليه يبدو الأكثر نجاعة في هذا النطاق، لكن هذا التشريع يجب أن يبقى ضمن النطاق المادي للاتفاقيات والقرارات الدولية الخاصة بمكافحة الإرهاب.
- 4- منح المحكمة الجنائية الدولية الاختصاص في المعاقبة على جرائم الإرهاب وتمويله باعتبارها جريمة دولية عابرة للحدود وهي من أكثر الجرائم خطورة على أمن المجتمع الدولي واستقراره.
- 5- رغم قيام أغلب الدول (188 دولة) بالمصادقة على الاتفاقية الدولية لمكافحة تمويل الإرهاب لعام 1999، إلا أن الانضمام إلى الاتفاقية الدولية التسع التي وردت في مرفقها يعد حاجة ماسة لتكامل الجهود الدولية لمكافحة تمويل الإرهاب. وكذلك ضرورة التزام الدول بقرارات مجلس الأمن ذات الصلة والنص في تشريعاتها - كما فعل المشرع الإماراتي - على عقوبات واضحة لمن يخالفها.

الهوامش

- (1) من بين هذه الادعاءات ما جاء في تقرير لجنة التحقيق المشتركة في الهجمات الإرهابية التي وقعت في الولايات المتحدة الأمريكية في 11 سبتمبر 2011، من إن "البنية التحتية للبنوك والصيرفة" في دولة الإمارات العربية المتحدة ساعدت منفذي تلك الهجمات. فقد تم تحويل أربعة حوالات مالية يبلغ مجموعها ما يقرب من 110.000 دولار أمريكي إلى حساب "Sun Trust" في البنديقية وفلوريدا، شكلت مصدر التمويل الرئيسي لهذه الهجمات، وفق ما جاء في التقرير. (راجع في هذا الشأن Waszak, 2004).
- (2) اعتمدت هذه الاتفاقية وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 109/54، المؤرخ في 9 ديسمبر 1999، ودخلت حيز النفاذ بتاريخ 10 أبريل 2002. وقد بلغ عدد الدول الأطراف في الاتفاقية حتى تاريخ 7 مارس 2019 (188) دولة وعدد الدول الموقعة عليها (132) دولة. راجع في هذا الشأن:

Status of the International Convention for the Suppression of the Financing of Terrorism, United Nations Treaty Collection, Available at: United Nations Treaty Collection website: https://treaties.un.org/pages/ViewDetails.aspx?src=IND&mtmsg_no=XVIII-11&chapter=18&clang=_en (accessed 26 May 2018)

- (3) المادة (2) من الاتفاقية.
- (4) بعد هذه الأحداث سلطت الحكومة الأمريكية والأجهزة ذات الصلة بمكافحة الإرهاب الضوء على التبرعات المقدمة للأعمال الخيرية الإسلامية، وادعت أن الجماعات الإرهابية استغلت هذه التبرعات في تمويل الإرهاب، مما أدى إلى إغلاق حوالي (41) مؤسسة خيرية في أنحاء العالم أغلبها مؤسسات إسلامية (راجع عرفه، 2009) مثل مؤسسة الأرض المقدسة (Holy Land Foundation) وهيئة الإغاثة الإسلامية الأمريكية.
- (5) كتاب الإحالة الموجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة من رئيس الفريق الرفيع المستوى المعني بالتهديد والتحديات والتغيرات بتاريخ 1 ديسمبر 2004، موجود ضمن مذكرة العام للأمم المتحدة إلى الدورة التاسعة والخمسين للجمعية العامة للأمم المتحدة، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/59/565 بتاريخ 2 ديسمبر 2004، النسخة العربية.
- (6) راجع الموقع الإلكتروني (. <https://arabic.rt.com/news>) بتاريخ 2016/2/26، تاريخ الدخول 2017-9-28.
- (7) في هذا السياق نصت الفقرة (أ) و(ب) من البند (2) من المادة (2) من الاتفاقية الدولية لمكافحة تمويل الإرهاب لعام 1999، أنه لدى إيداع صك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، يجوز لدولة طرف ليست طرفاً في معاهدة من المعاهدات المدرجة في المرفق، أن تعلن، عند تطبيق هذه الاتفاقية على الدولة الطرف، أن تلك المعاهدة تعدّ غير مدرجة في المرفق المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ) من

- الفقرة 1. وسيتوقف سريان الإعلان حالما تدخل المعاهدة حيز التنفيذ بالنسبة للدولة الطرف، التي ستقوم بإعلام الجهة المودعة بهذا الامر؛ (ب) إذا لم تعد الدولة الطرف طرفاً في معاهدة مدرجة في المرفق، يجوز لهذه الدولة أن تصدر إعلاناً، كما هو منصوص عليه في هذه المادة، بشأن تلك المعاهدة.
- (8) المادة (4) من نفس الاتفاقية.
- (9) المادة (5) من نفس الاتفاقية.
- (10) المادة الأولى من الاتفاقية الدولية لمكافحة تمويل الإرهاب لعام 1999.
- (11) الفقرة الأولى من المادة الثانية من الاتفاقية.
- (12) تنص المادة (3) من الاتفاقية الدولية لمكافحة تمويل الإرهاب لعام 1999، أن هذه الاتفاقية لا تنطبق إذا ارتكبت الجريمة داخل دولة واحدة، وكان مرتكبها المفترض من رعايا تلك الدولة، وموجوداً في إقليمها.
- (13) الفقرة (4) من المادة (2) من نفس الاتفاقية.
- (14) الفقرات (أ) و(ب) و(ج) من البند (5) من المادة (2) من نفس الاتفاقية.
- (15) نصت الفقرة (5) من هذا القرار على أن مجلس الأمن " يعلن أن أعمال وأساليب وممارسات الإرهاب الدولي تتنافى مع مقاصد ومبادئ الأمم المتحدة، وأن تمويل الاعمال الإرهابية وتدبيرها والتحريض عليها عن علم أمور تتنافى أيضاً مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها".
- (16) تنص هذه الفقرة على ما يلي " 4- تتعهد كل من الدول المتعاقدة، بتزويد أية دولة متعاقدة أخرى. بما يتوافر لديها من معلومات أو بيانات من شأنها: أ- أن تساعد في القبض على متهم أو متهمين بارتكاب جريمة إرهابية ضد مصالح تلك الدولة، أو الشروع أو الاشتراك فيها سواء بالمساعدة أو الاتفاق أو التحريض".
- (17) تنص هذه المادة على ما يلي: " تتخذ كل دولة طرف، وفقاً للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني ما يلزم من تدابير تشريعية لكي تخضع لولايتها القضائية جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب، أو الاشتراك فيها أو التحريض عليها أو المحاولة أو الشروع في ارتكابها...".
- (18) المادة (6) من الاتفاقية.
- (19) المادة (1) القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2014 في شأن مكافحة الجرائم الإرهابية.
- (20) المادة (39) من نفس القانون.
- (21) المادة (44) من نفس القانون والمادة (21) من المرسوم بقانون رقم (20) لسنة 2018.
- (22) المادة (52) من نفس القانون والمادة (3\29) من نفس المرسوم بقانون.
- (23) الفقرة الأولى من المادة (53) من نفس القانون.
- (24) الفقرة الثانية من نفس المادة.
- (25) الفقرة (1) من المادة (5) من نفس القانون والفقرة (1) من المادة (6) من المرسوم بقانون رقم (20) لسنة 2018.
- (26) الفقرة (2) من المادة (6) من المرسوم بقانون اعلاه.
- (27) المادة (28) من المرسوم بقانون رقم (20) لسنة 2018.
- (28) وثيقة الأمم المتحدة رقم (2001) S / RES / 1373.
- (29) المادة (4) من الاتفاقية الدولية لمكافحة تمويل الإرهاب لعام 1999.
- (30) المادة (6) من نفس الاتفاقية.
- (31) الفقرة (1) من المادة (29) من القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2014 في شأن مكافحة الجرائم الإرهابية.
- (32) الفقرة (2) من نفس المادة.
- (33) الفقرة (3) من نفس المادة.
- (34) المادة (30) من نفس القانون.
- (35) الفقرة (3) من المرسوم بقانون رقم (20) لسنة 2018.
- (36) الفقرة الأولى من المادة (32) من نفس القانون.
- (37) المادة (47) من القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2014 في شأن مكافحة الجرائم الإرهابية.
- (38) الفقرة (3) من المادة (7) من المرسوم بقانون رقم (20) لسنة 2018 في شأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة.
- (39) المادة (4) من نفس المرسوم بقانون.
- (40) المادة (2) من نفس المرسوم بقانون.
- (41) الفقرة (1) من المادة (14) من نفس المرسوم بقانون.
- (42) المادة (27) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (20) لسنة 2018.
- (43) المادة (1) من نفس المرسوم بقانون.

- (44) الفقرة (1) من المادة (26) من المرسوم بقانون رقم (20) لسنة 2018.
 (45) الفقرات (2) و(3) و(4) من نفس المرسوم بقانون.
 (46) المادة (1) من نفس المرسوم بقانون.
 (47) المادة (5) من نفس المرسوم بقانون.
 (48) الفقرة (1) من المادة (5) من مفس المرسوم بقانون.
 (49) الفقرة(2) من نفس المادة.
 (50) الف (7) من نفس المادة.
 (51) المادة(110) من قانون العقوبات الاتحادي رقم(3) لسنة 1987 المعدل بالمرسوم بقانون رقم (7) لسنة 2016.
 (52) المادة (122) من نفس القانون.

المصادر والمراجع

أولاً: المصادر:

الاتفاقية الدولية لمكافحة تمويل الإرهاب الصادرة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 109/54 بتاريخ 9 ديسمبر 1999، التي دخلت حيز النفاذ في 10 ابريل 2002. وثيقة رقم (A/RES/54/109) بتاريخ 25 February 2000.
 الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام 1998، التي دخلت حيز النفاذ في 7 مايو 1999.
 الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لعام 2010، التي دخلت حيز النفاذ في 30 أكتوبر 2013.
 قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1373 لعام 2001، وثيقة الأمم المتحدة رقم (2001) S/RES/1373.
 القانون الاتحادي لدولة الامارات العربية المتحدة رقم (7) لسنة 2014 في شأن مكافحة الجرائم الإرهابية.
 المرسوم بقانون رقم(20) لسنة 2018 في شأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة الصادر في 23 سبتمبر 2018،
 كتاب الاحالة الموجه الى الامين العام للأمم المتحدة من رئيس الفريق الرفيع المستوى المعني بالتهديد والتحديات والتغيرات بتاريخ 1 ديسمبر 2004، موجود الامين ضمن مذكرة العام للأمم المتحدة الى الدورة التاسعة والخمسين للجمعية العامة للأمم المتحدة، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/59/565 بتاريخ 2 ديسمبر 2004، النسخة العربية).

ثانياً: المراجع باللغة العربية:

الكتب

إبراهيم، س. (2008) القواعد الجنائية للجريمة المنظمة والتعاون الدولي في سبيل مكافحتها، (القاهرة) دار الكتاب الحديث، ص 188.
 أبو عامر، أ. (1986)، قانون العقوبات، القسم العام، (ط 1)، (الاسكندرية- مصر)، دار المطبوعات الجامعية، ص 278، 496.
 أبي طالب، ل. (2011) غسل الأموال وعلاقته بمكافحة الإرهاب، (د.ط) (القاهرة) دار الجامعة الجديدة، ص 278، ص 219.
 حجازي، ع. (2006) جريمة غسل الأموال بين الوسائط الالكترونية ونصوص التشريع، (د.ط) (الإسكندرية) دار الفكر الجامعي، ص 114.
 حسني، م. (1989) المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، (د.ط) (القاهرة) دار النهضة العربية، ص 441.
 حمدي، ط. (2008) المسؤولية الدولية الجنائية والمدنية عن جرائم الإرهاب الدولي، (د.ط) (مصر) دار الكتب القانونية، ص 67-68، 82.
 راشد، ع. (2005) الأمم المتحدة والإرهاب قبل وبعد 11 سبتمبر، مع تحليل نصوص الصكوك العالمية لمكافحة الإرهاب، (ط1) (القاهرة) دار النهضة العربية، ص 219، 221-222.
 رحمانى، م (2006) الوجيز في القانون الجنائي العام، (د.ط) (عناية-الجزائر) دار العلوم للنشر والتوزيع، ص108، 112-113.
 زياد، ت. (2008) الإرهاب ووسائل مكافحته في الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام (دراسة مقارنة) (ط1) (القاهرة) دار النهضة العربية، ص 142.
 سليمان، ع. (2005) مكافحة غسل الأموال (د.ط) (المحلة الكبرى- مصر) دار الكتب القانونية، ص 239.
 السيوي، ع. (2008) جريمة غسل الأموال، (د.ط) (القاهرة) الادارة العامة للنشر، ص 161.
 الشامسي، ح. (2015) الأحكام الإجرائية في الجرائم الإرهابية، دراسة مقارنة في التشريع المصري وكذلك وفق أحكام القانون الاتحادي رقم 7 لسنة 2014، في شأن الجرائم الإرهابية، (د.ط) (القاهرة) دار النهضة العربية، ص 32.
 الشبخة، ح. (2001) المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ص 74، 63.
 العادلي، م. (2004) الجريمة الدولية، دراسة مقارنة (د.ط) (الإسكندرية) دار الفكر الجامعي، 67.

- عليه، س. (2001) شرح قانون العقوبات- القسم العام، دراسة مقارنة، (د.ط) (بيروت) المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ص 464.
- عبد الخالق، م. (1998) الجرائم الدولية (د.ط) (القاهرة) دار النهضة العربية، ص 71.
- عبد السميع، ع. (2005) الجريمة الإرهابية (د.ط) (الإسكندرية) دار الجامعة الجديدة، ص 86-88.
- عبد الله، ع. (2008) الإطار القانوني لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب محليا ودوليا (ط1) (ابوظبي) مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، ص 141.
- عبيد، ح. (1979) الجريمة الدولية (د.ط) (القاهرة) دار النهضة العربية، ص 5.
- عرفه، م. (2009). تجفيف مصادر تمويل الإرهاب (ط1) (الرياض- المملكة العربية السعودية) جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ص 74-78، 135، 430-431.
- عوض، م. (2004) جرائم غسل الأموال، (ط1) (الرياض) جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ص 300.
- كوران، بي. (2007) جريمة الإرهاب والمسؤولية المترتبة عنها في القانون الجنائي الدولي (د.ط) (العراق) إصدارات مركز كردستان للدراسات والأبحاث، ص 90.
- المجالي، ن. (2005) شرح قانون العقوبات، القسم العام، دراسة تحليلية في النظرية العامة للجريمة والمسؤولية الجزائية (ط1) (عمان-الأردن) دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص 215، 329.
- واصل، س. (2008) إرهاب الدولة في إطار قواعد القانون الدولي العام (د.ط) (الإسكندرية) دار الجامعة الجديدة، ص 28-29.
- الشاذلي، ف. (1998) قانون العقوبات، -القسم العام- (الإسكندرية) دار المطبوعات الجامعية، ص 439، 448.
- الغنام، م. (1996) مواجهة الإرهاب في التشريع المصري، -دراسة مقارنة (ط1) (القاهرة) دار النهضة العربية، ص 84.
- زكي، ع. (2010) جريمة الإرهاب (ط1) (الإسكندرية) دار الجامعة الجديدة، ص 74.

الدوريات:

- خليل، أ. (2005) مصر ومكافحة غسل الأموال"، مجلة السياسية الدولية، العدد 32، مؤسسة الاهرام (القاهرة).
- الشافعي، ه. (ابريل 2016) "التعاون الدولي لمنع تمويل الإرهاب"، مجلة الفكر الشرطي، مركز بحوث شرطة الشارقة، مدينة الشارقة- دولة الامارات العربية المتحدة، المجلد (25) العدد (97)، ص 116-117.
- الشهراني، س (2010). " تمويل الإرهاب"، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية (الرياض) المجلد 24، العدد 49، 2010، 238، 246-251.
- عزالدين، أ. (1994) " الملاحم العامة للجريمة المنظمة"، المجلة العربية للدراسات الأمنية، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب (الرياض) المجلد التاسع، العدد 17، ص 154.
- العطور، ر. (2007) الجريمة الجنائية، مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون (الجامعة الاردنية) المجلد 34، العدد 1، ص 58-59.
- المجالي، ه. (يونيو 2014) جرائم الإرهاب في القانون الدولي الجنائي، المجلة الاردنية للعلوم السياسية والقانون، جامعة مؤتة (الكرك- الاردن)، المجلد 6 العدد 1، ص 246-252.

المؤتمرات والندوات والحلقات العلمية والدورات التدريبية:

- عرفه، م. (2013) الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب ومدى فاعليتها في مكافحته، بحث مقدم للندوة العلمية التي نظمتها جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض في الفترة من 15-17 أبريل 2013، ص 30-34، 38.
- عيد، م. (2010) تمويل الإرهاب والتبرع لغايات إنسانية"، ورقة مقدمة للحلقة العلمية الخاصة لغسل الأموال وتمويل الإرهاب، التي نظمتها كلية التدريب بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية في الفترة من 29 مايو الى 2 يونيو 2010، ص 6-7.
- المرشد، س. (2008) غسل الأموال وتمويل الإرهاب من العالم الحقيقي الى العالم الافتراضي، ورقة مقدمة للندوة العلمية التي نظمها معهد الادارة العامة بعنوان غسل الأموال، الواقع والتحديات، الرياض في 17 يونيو (2008).

ثالثا: المراجع باللغة الإنجليزية (الدوريات العلمية المحكمة):

- Bantekas, Ilias 2003 "Current Development: The International Law of Terrorist Financing", American Journal of International Law Vol.97, April, p.324.
- Daylan, Sener 2008, "Combating the financing of terrorism, Rethinking strategies for success", Defense against Terrorism Review Vol.1. Spring p.137-138.
- Halonen, Laura 2012 "Catch them if you can, Compatibility of United Kingdom and United States Legislation against

- Financing terrorism with public international law rules on Jurisdiction", Emory International Law Review, Vol.26, , p.642.
- Morais, Herbert V. 2005 " Brave new world: U.S. Responses to the rise International Crime: Article: Fighting International Crime and its financing: The Importance of following a coherent global strategy based on the rules of law", Villanova Law Review ,Vol.50, No.3, , p.610.
- Kazmir, Sima 2015"The law, policy, and practice of Kidnapping for ransom in a terrorism, context", New York University Journal of International Law and Politics, Vol.48, , p.326-327.
- Tim Krieger and Daniel Meierrieks, 2011" Terrorist financing and money laundering", working paper issued by Center for international economies, University of Paderborn, Germany, , p.8.
- Waszak, John D.G., 2004, "The obstacles to suppressing radical Islamic Terrorist Financing", Case Western Reserve Journal of International Law, Vol.36, No.2, p.673-674, 679.

رابعاً: المواقع الإلكترونية:

الموقع الاخباري (<https://arabic.rt.com/news>)
المستودع الرقمي لجامعة نايف: [/http://repository.nauss.edu.sa](http://repository.nauss.edu.sa)

Suppression of the Crime of Financing of Terrorism in International law and UAE law

*Zeyad Mohammad Jaffal**

Abstract

The purpose of this study is to examine the extent to which the UAE legislator has committed in his legal effort to combat the financing of terrorism within the normative framework set out in the International Convention for the suppression of the Financing of Terrorism of 1999. In the first section, the study highlighted the main features of the phenomenon of financing terrorism, its seriousness and sources of funding, then analyzed the crime of financing terrorism as stipulated in the international convention. The second section examines the criminalization of the financing of terrorism in UAE law and the original and subordination penalties imposed by the UAE legislator on the perpetrators of this crime either natural or legal persons. Finally, the study concluded that the Convention did not criminalize acts of incitement of financing terrorism and did not distinguish between the financing of terrorism and the forms of assistance provided to peoples struggling for self-determination. The study recommended that the international community should review the international convention against the financing of terrorism or enacts a new one, as well as the need for the international community to reach an agreement on the concept of terrorism, because international efforts in this context could clash with this controversial point.

Keywords: Financing of Terrorism, Suppression the Crime of Financing of Terrorism, International Law, UAE Legislation.

* Department of Public Law, Collage of Law, Al Ain University of Science and Technology, UAE. Received on 29/5/2018 and Accepted for Publication on 2/4/2019.